جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

دليـــــــل

إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠

((الفهرست))

الفصل الاول : شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية :.....١

أ ـ١ـ الشروط العامة للقبول ١

أ ـ٢ـ الاسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي.....٢

أ ـ٣ـضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و٢ لسنة ٢٠١٦.....٣

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:.....٥

ب ـ١ـ الشروط العامة للتقديم:.....٥

ب ـ٢ـ الكليات المشمولة بالقبول المباشر.....٧

ب ـ٢ـ ١ـ القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة واقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة :.٧

ب ـ٢ـ ٢ـ القبول في كليات الفنون الجميله واقسام التربية الفنية :.....٨

ب ـ٢ـ ٣ـ القبول في اقسام اللغة الكردية في الجامعات(عدا جامعة كركوك) واقسام اللغة الكردية :٩

ب ـ٢ـ ٤ـ القبول في قسم رياض الاطفال:.....٩

ب ـ٢ـ ٥ـ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية / كليات التربية الاساسية:.....٩

ب ـ٢ـ ٦ـ القبول في كليات العلوم الاسلامية والفقه والدراسات القرآنية:.....١٠

ب ـ٢ـ ٧ـ القبول في كلية الفنون التطبيقية / الجامعة التقنية الوسطى:.....١٠

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات :..... ١١

ج-١- الشروط العامة للتقديم :.....١١

ج-٢- الاجور الدراسية:.....١٤

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية:.....١٥

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الاخرى :.....١٧

د-١- قبول الطلبة الاوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (او ما يعادلها):.....١٧

د-٢- قبول من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:.....١٧

د-٣- قبول الطلبة الاوائل على العراق من خريجي اعداديات التمريض والقبالة والتوليد:.....١٧

د-٤- شروط قبول الطلبة من خريجي اعداديات التمريض والقبالة والتوليد:.....١٧

د-٥- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:.....١٧

((الفهرست))

د-٦- قبول الطلبة الـ (١٠%) الاوائل من خريجي المعاهد التقنية في الكليات :.....١٨

د-٧- قبول الموظفين المتميزين :.....١٩

د-٨- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية :.....٢١

د-٩- القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ :.....٢٢

د-١٠- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية :.....٢٣

د-١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل :.....٢٤

د-١٢- قبول الطلبة المسرعين:.....٢٥

د-١٣- قبول طلبة مدارس الموهوبين:.....٢٥

د-١٤- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:.....٢٦

د-١٥- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة :.....٢٩

الفصل الخامس : ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:.....٣١

هـ -١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الاعدادية المعادلة لشهادة الاعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق :.....٣١

هـ -٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق :.....٣٢

هـ -٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي :.....٣٥

الفصل السادس : ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين:.....٤٠

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على الشهادة الاعدادية العراقية او الشهادة المعادلة لها في الدراستين الاولية والعليا:.....٤٠

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الاعدادية العراقية في الدراستين الاولية والعليا :.....٤٢

و-٣- ضوابط اعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الاجور الدراسية :.....٤٢

((الفهرست))

الفصل السابع : الية تسجيل الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ في الجامعات:.....٤٤

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل والية التسجيل :.....٤٤

ز-٢- الية تسجيل الطالب :.....٤٥

ز-٣- حالات التأجيل والرسوب والغاء القبول :.....٤٦

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:.....٤٨

ح -١- الشروط العامة للانتقال :.....٤٨

ح -٢- ضوابط الانتقال لاسباب قاهرة :.....٤٩

ح -٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات ادنى الى كليات ذات متطلبات اعلى:.....٥٠

ح -٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول اعلى الى كليات ومعاهد ذات حدود قبول ادنى:٥٣

ح -٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية :.....٥٣

ح -٦- ضوابط نقل الطلبة ابناء اعضاء الهيئة التدريسية :.....٥٣

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والاهلية :.....٥٥

ح -٨- ضوابط انتقال الطلبة من والى جامعات إقليم كردستان :.....٥٥

الفصل التاسع : ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:.....٥٦

ط -١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم :.....٥٦

ط -٢- ضوابط الطلبة الموقوفين :.....٥٧

ط -٣- الطلبة المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعلميات الارهابية :.....٥٧

الفصل العاشر : ضوابط عامة :.....٥٩

ي-١- ضوابط عامة :.....٥٩

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩):.....٦١

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩):.....٦٢

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية :.....٦٣

((الفهرست))

ي-٥ـ ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩):..... ٦٤

ي-٦ـ ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩) ضمن قناة ذوي الشهداء:..... ٦٥

ي-٧ـ تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية :..... ٦٦

ي-٨ـ الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين :..... ٦٦

ي-٩ـ ضوابط استضافة الطلبة :..... ٦٧

ي-١٠ـ التدريب الصيفي:..... ٦٨

الفصل الحادي عشر : الوثائق:..... ٦٩

ك ـ١ ـ الية تدقيق الوثائق:..... ٦٩

ك ـ٢ ـ ارشفة اوليات الخريجين:..... ٧٠

ك ـ٣ ـ صحة الصدور :..... ٧٠

ك ـ٤ ـ التعامل مع حالات التزوير :..... ٧١

ك ـ٥ ـ كيفية التعامل مع الطلبة المزورين :..... ٧٢

ك ـ٦ ـ ضوابط إصدار إوامر التخرج وتسلسل الخريجين :..... ٧٣

ك ـ٧ ـ الية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق :..... ٧٤

ك ـ٨ ـ كيفية معالجة الوثائق المفقودة :..... ٧٥

ل – ملحق ١ : التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها..... ٧٦

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠..... ٨٤

ن – ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية :..... ٩٠

ن ـ ١ـ تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:..... ٩٠

ن ـ ٢ـ المعاقبة على تسريب الاسئلة الامتحانية :..... ٩٢

ن ـ ٣ـ مواصفات ورقة الاسئلة الامتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الاسئلة الامتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)..... ٩٣

((الفهرست))

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:.....٩٤

س ـ١ـ تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.....٩٤

س ـ٢ـ تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣.....٩٧

ع- ملحق ٥ : نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢:.....١٠٢

ف ـ ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة.....١٠٤

ص ـ ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية ١٠٩

ق ـ ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعاهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات:..... ١١٠

ر ـ ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول ١٠% الاوائل على العراق من الاعداديات المهنية.....١٢٠

ذ ـ ملحق ١٠ :فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية ..١٢٣

ش ـ ملحق ١١: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .....١٢٦

ت ـ ملحق ١٢: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم.....١٣٩

ث ـ ملحق ١٣: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ١٠% الاوائل على المعاهد في الكليات التقنية.....١٤٠

خ ـملحق ١٤: الاستمارات المعتمدة :.....١٤٦

خ ـ١ـ استمارة تعديل الترشيح:.....١٤٦

خ ـ٢ـ استمارة الانتقال بين الجامعات:.....١٤٧

خ ـ٣ـ استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد:.....١٤٨

خ ـ٤ـ استمارة ترشيح الموظفين المتميزين :.....١٤٩

خ ـ٥ـ استمارة السيرة الدراسية :.....١٥٢

خ ـ٦ـ استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي :.....١٥٣

خ ـ٧ـ استمارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق:.....١٥٤

خ ـ٨ـاستمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية :.....١٥٥

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ-١ - الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.

٢. حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٥ صعوداً.

٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله .

٦. من خريجي:

أ. السنة الدراسية الحالية.

ب.السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنه تخرجهم.

٧. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع .

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونيا حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختيارا في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب.خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيارا ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية وحسب الاقسام .

٦. يكون التقديم لكليات المجموعة الطبية في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) بنسبة لا تقل عن ٥٠ % لأبناء المحافظة نفسها.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨ %) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٢. المقصود بذوي الشهداء هم (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت .

٣. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (٥%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

٤. يتنافس الطلبة للقبول في:

أ- كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠، على ألا يقل مجموع المتقدم عن ٦٣٠ درجة.

ب- باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٥. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (١%) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، والتطبيقي، والادبي) ونسبة (٤%) لخريجي الاعداديات المهنية.

٦. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٤/ ب) اعلاه.

٧. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهدء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية.

٨.يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة ، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.

٩. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم.

١٠. يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي في الجامعات وتحفظ في ملفة الطالب دون الحاجة لطلب صحة صدور اخرى.

١١. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بشكل مجموعة وليس على اساس الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب -١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٥ صعوداً.
٣. حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمراهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة ، ولايجوز الجمع بين دراستين ايضا وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لالغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (ألاحيائي، التطبيقي،الأدبي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٨/٢٠١٩ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص) شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية).
٧. يسمح التقديم حصرا لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع المهني والإسلامي للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه.
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزيا من خريجي الفروع (ألاحيائي، التطبيقي، الأدبي) للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتاييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أوالعودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٩. لا يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية للقبول ضمن قناة ١٠% الاوائل التقديم لهذه القناة وبالعكس.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥ %) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥ %) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين المشار إليهم في الفقرتين (٦ و٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح "أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي".

١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق لهُ طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول .

١٥. تلتزم الكلية/ الجامعة باعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفا.

١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.

١٨. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

١٩. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلاّ بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

٢٠. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.

ب -٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب -٢-١ القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق **لخريجي الفرعين (ألاحيائي و التطبيقي) والفرع الأدبي** التقديم للقبول **بنسبة ٨٥ %** من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن **(٦٠ %)** ولا يقل معدل الإناث عن **(٥٧ %)**.

٢. يحق **لخريجي الدراسة المهنية** (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٠ %) وبنسبة ٥ %** من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (ألاحيائي، التطبيقي ،الأدبي) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل **وبنسبة ١٠%** من خطة القبول، توزع بواقع **٥%** لخريجي الفرعين (ألاحيائي و التطبيقي) والفرع الأدبي و **٥%** لخريجي الدراسة المهنية ، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبق عليهم احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

- الشروط الواجب توفرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الأسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الأسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.

ز. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار اليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

ح. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ط. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات ["أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و" ، "ز"] أعلاه.

٤. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين مع امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور ، اناث) لقبول اكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة.

ب -٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) قبولا مباشرا عدا كلية الفنون الجميلة/ جامعة بغداد يكون القبول فيها مركزيا وبنسبة (٥٠%) من خطة القبول.

٢. يحق للطلبة من **خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية** التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٠ %) وبنسبة (٢٥ %) من** خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من **خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية** التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٠ %) وبنسبة (١٥%)** من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة **من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية** في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٥ %) وبنسبة (٥ %)** من خطة القبول

٥. يتم قبول الموهوبين من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) ممن لا تقل معدلاتهم عن (٥٥ %) و الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة) ممن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥ %) ممن لديهم مواهب فنية **وبنسبة (٥ %)** من خطة القبول، توزع النسبة الى (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي و(٢%) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠ %) من معدل الطالب في

الدراسة الإعدادية و(٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية،عربية،دولية)
- أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦.لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧.يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لاي منها وحسب الضوابط.

ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم للقبول على ألا **تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).**

ب-٢-٤ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال بنسبة لا تزيد عن **(٢٥%) من خطة القبول** في القسم **على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).**

ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الاتي :-

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن(٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونوميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).

ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

١. يكون القبول لخريجي خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٥٠ %) من خطة القبول.
٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والاثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصرا.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (١٠ %) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني **(عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح)** التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (٤٠ %) من خطة القبول.

ب-٢-٧ القبول في كلية الفنون التطبيقية/ الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمي تقنيات اعلان والتصميم في الكلية اعلاه بنسبة لا تزيد عن (٢٥ %) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١-الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.

٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤. تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الاتي:

أ. كليات التمريض: ان لايزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات .

ب. كليات التقنيات الطبية والصحية: ان لايزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.

ج . كليات الهندسة ٧٠% .

د. كليات التقنيات الهندسة ٦٨%.

هـ. كليات العلوم ٦٥%.

و.كليات القانون ٦٥%

ز. كليات الزراعة: ان لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الادنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (٥) درجات بشرط ان لايقل المعدل عن (٦٠%).

ح.باقي التخصصات: لايقل المعدل عن (٦٠%) .

٥.تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (ز-٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%) .

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.

٧. يحق للابطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وقسم التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن(٦٠%).

٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.

١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.

١١.يحق لخريجي الدراسة الإعداديات المهنية بفروعها كافة وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد (الملحق- ٧).

١٢.يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢- ٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

١٣. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته من خريجي الدراسة الاعدادية(الاحيائي والتطبيقي ، الادبي) التقديم الى الدراسة المسائية في كلية الاعلام استثناءا من شرط المعدل وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

١٤.يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصرا.

١٥.يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٦. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٧. يكون قبول خريجي معاهد السياحة (المعادلة لشهادة الدراسة الاعدادية) في الكليات والمعاهد المناظرة بالدراسة المسائية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا .

١٨.لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرتين (٩و١٠) اعلاه. ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل الدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفي سنة تخرجهم حصرا من قبل الوزارة.

١٩.يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٠.يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢١. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقين قيده بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

٢٢. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولا أوليا في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوما من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إلاعفاء.

٢٣. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن الوطني والأجهزة الأمنية الأخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائرهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.

٢٤. يحق للفئة المشمولة بالامر الديواني ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ من ذوي ضحايا (الإبادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (٥%) زيادة على الخطة المحددة ووفق التخصص المناظر استثناءً من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تاييد ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أنفاً.

٢٥. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

٢٦.يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٥) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق-١٤) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.

٢٧. يُشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمرين حالياً في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٢٦) اعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعني مسؤولية ذلك.

ج-٢- الأجور الدراسية:

١.تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بما لايزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	الحد الاعلى للمبالغ
١	كليات الهندسة والكليات التقنية الهندسية	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات التمريض والكليات التقنية الصحية	٢,٥٠٠,٠٠٠
٣	التخصصات العلمية (العلوم الصرفة، كلية الفنون التطبيقية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة، التربية البدنية وعلوم الرياضة)	١,٦٥٠,٠٠٠
٤	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية	١,٣٠٠,٠٠٠
٥	(العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام) والتخصصات الإنسانية الاخرى	١,٠٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد التقنية الطبية	٢,٥٠٠,٠٠٠
٧	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	المعاهد التقنية الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠

٢. يستمر الطلبة المنتظمون في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة سابقا.

٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية عن الحد الأعلى المبين أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني.

٤. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.

٥. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقا لماجاء في الفقرتين (ثالثا و رابعا) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.

٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠ %) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقا للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧.

٧. تخفض أجور الدراسة المسائية بنسبة ٥٠ % للطالب الاول على القسم و٣٠ % للطالب الثاني على القسم و٢٠ % للطالب الثالث على القسم للسنة الدراسية اللاحقة، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

٨. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

أ. أن يكون المتقدم مستوفيا لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

ب. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام المذكورة زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

ج -٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.

٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة **٣:٠٠ ب ظ.**

٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.

٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/ المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.

٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.

٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦، ....) زيادة على خطة القبول وليست جزءا منها.

٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.

٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية، ويتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

٩. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٠. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ١٢/٣١ من كل سنة دراسية.

الفصل الرابع:ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الاخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

الطلبة الـ (١٠%) الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص ، **يتم قبولهم** في كليات الجامعات التقنية في التخصص المناظر أو القريب وعن طريق الوزارة حصرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).

د- ٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥% ، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٣- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في الكليات:

يتم قبول الطلبة الـ(١٠) الأوائل على العراق لكل تخصص من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في كليات التمريض على ان لا يقل معدلهم عن (٨٥ %).

د ٤- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يحق للطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض واعداديات القبالة والتوليد التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية المرشحين من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥%) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعات التقنية ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٥ قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة

اولا : الدراسة الصباحية

١ . يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة للدراسة (الصباحية،) القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة للدراسة المناظرة.

٢.يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.

٣.يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حصرا.

ثانيا: الدراسة المسائية

١. قبول (١٠%) الاوائل من دفعة خريجي معاهد السياحة في كليات السياحة والفندقة واقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد .

٢.اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية).

٣. قبول (١٠% الثانية في التخصصات المناظرة التابعة للمعاهد في الجامعات التقنية).

٤.يكون قبول الطلبة اعلاه عن طريق الوزارة حصرا.

د-٦ قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).

٢. يحق للطلبة (١٠%) الاوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الاساسية.

٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجي الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.

٥.يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠ %) من خطة القبول.

٦.الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧.تتم المنافسة بين الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثواني، الثوالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.

٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتم الترشيح من الوزارة.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٨/٢٠١٩) فقط.

١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات.

١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠ %) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً .

١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الاولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة –١٦– ثالثا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

<u>د٧- قبول الموظفين المتميزين:</u>

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٩ فصاعدا.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٩/١٠/١.

٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.

٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).

٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).

٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) و كليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية (٧٥ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٧٠ %).

٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصرا ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.

٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيدة ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ١٠% الأوائل،....) عدا من رقن قيده بناءا على طلبه لاغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات اذا كان ترقين القيد في الكلية ولمدة سنتين اذا كان ترقين القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.

٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.

١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.

١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠ %) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠ %) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٤).

١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده وفقا لما جاء في الفقرة(٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٣) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة -١٦-ثالثا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٨.في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات و سنتين للمعاهد.

١٩. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (٤) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.

<u>د-٨- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية:</u>

١.أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٩ فصاعدا.

٢.أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٩/١٠/١.

٣.ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠ %).

٤.يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.

٥.يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.

٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق و من رقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ١٠% الأوائل،....).عدا من رقن قيده بناءا على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.

٧.يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية /المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٨.إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٠ . يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا عدا من تم استثنائهم وفقا لماجاء بالفقرة (٦) انفاً

١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها

١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات على ان تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.

١٥. يستثنى ذو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (ب– ٤) من البند (أ–٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكوره في اعلاه.

<u>د-٩- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:</u>

١.الطلبة المشمولون هم:

ا. منتسبو القوات المسلحة.

ب.منتسبو قوى الأمن الداخلي.

ج.منتسبو جهاز المخابرات الوطني.

د.منتسبو جهاز الأمن الوطني.

هـ.منتسبو هيئة الحشد الشعبي.

و.منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.

ز.منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢.يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصرا، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/ الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥ %) من خطة القبول في القسم.

٣.يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصرا في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢%) من خطة قبول القسم ويمنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لاي سبب كان .

٤. يتم قبول المشمولين بالقانون اعلاه من خريجي الدراسة المهنية في المعاهد حصرا .

٥.على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠ %) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٦.تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء **المرشحين** من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٧. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها **المستمرين** بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القانون المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠، لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة على أن يكون هذا الاجراء خاصا بسنة القبول فقط.

٨.جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصرا.

٩.على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياُ.

<u>د-١٠- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:</u>

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) من قبل الطالب الى مؤسسة الشهداء بشكل مباشر.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ. (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٣.يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي ، الادبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.

٤.تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع جهة الانتساب.

٥.تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كلٌ حسب فئته الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، ، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٦.يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٧.تتكفل مؤسسة الشهداء بدفع (٥٠ %) من أجور الدراسة المسائية لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة.

٨. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحا وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

٩.لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.

١٠.يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.

<u>د-١١- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :</u>

١.إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.

٢.يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/ الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).

٣.أن يكون المشمول حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.

٤.تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.

٥.يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.

٦.تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٢- قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) ، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول اقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.

٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.

٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.

٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل اقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع اقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية

د-١٣- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. الحدود الدنيا لمعدلات طلبة مدارس الموهوبين تكون وفق الاتي :

أ. كليات الطب (٨٥%)

ب. كليات طب الاسنان وكليات الصيدله (٨٤,٩%)

ج .كليات المجموعة الهندسية (٧٠%)

٢. يحق للطلبة اختيار كليات ذات حدود قبول ادنى عما ذكر في اعلاه ضمن القبول المركزي

٣. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢ %) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

د ١٤-التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١.أن يكون الطالب مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.

٢.يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠١٧/٢٠١٨و٢٠١٨/ ٢٠١٩ التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية او الأهلية او الكليات التابعه للوقفين او من المقبولين ضمن القناة نفسها.

٣.يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية والاسلامية للسنة السابقة التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن هذه القناة.

٤.يجب ان لا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:

أ.درجتين عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب على مستوى الجامعات العراقية كافة.

ب.درجتين للقبول في كليات(طب الاسنان، الصيدلة، التمريض،التقنيات الصحية والطبية ، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.

ج. ثلاث درجات عن الحد الادنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية والمعاهد التقنية الهندسية .

د. أربع درجات عن الحد الادنى للقبول في كليات العلوم.

هـ. خمس درجات عن الحد الادنى لقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري .

٥.يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.

٦. يكون الحد الأعلى للأجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:

ت	التخصص	الاجور الدراسية مليون دينار
١	كليات الطب	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات طب الاسنان	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	كليات الصيدلة	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٥	الأقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	كليات التقنيات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	كليات التمريض	١,٧٥٠,٠٠٠
٨	كليات الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٩	كليات التقنيات الطبية والصحية	٢,٢٥٠,٠٠٠
١٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية	١,٥٠٠,٠٠٠
١١	كليات القانون	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	الكليات الانسانية	٠,٩٠٠,٠٠٠
١٣	كليات التقنيات الادارية	١,٠٠٠,٠٠٠
١٤	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٥	المعاهد التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٦	بقية المعاهد التقنية	٠,٧٥٠,٠٠٠

٧.تخول مجالس الجامعات صلاحية تحديد اجور دراسية ادنى من الاجور المحددة في اعلاه للطلبة المقبولين للسنة الدراسية نفسها).

٨. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لايقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقرة.

٩. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءا منها.

١٠.يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١١.يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١٢. يحق للطلبة تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال الواردة في **البند(ح-١ من الفصل الثامن)** على ان يتم استحصال نسبة ١٢٥% من الاجور الدراسية لسنة الانتقال موزعة بواقع (٥٠% الى الجامعة المنقول منها الطالب و٧٥% الى الجامعة المنقول اليها ويستمر استحصال ذات النسبة البالغة ١٢٥%من الطالب لبقية المراحل على ان يكون توزيعها بواقع (٢٥% من الاجور الدراسية الى الجامعة المنقول منها و١٠٠% الى الجامعة المنقول اليها).

١٣. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما ياتي :

أ.يحق للطلبة المقبولين وفق تلك القناة ترقين قيدهم في سنة قبولهم لاكمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهليه، و الكليات التابعة للوقفين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:

اولا: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب ترقين القيد بعد مباشرته بمدة لاتزيد عن ٣٠ يوم.

ثانيا:. استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب ترقين القيد بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٣٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمرين بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الاتية:(مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية) *ويضرب الناتج بالقسط السنوي.

ج. يتم استيفاء(١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.

د. لايتم استقطاع ٢٥% من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين عند رغبتهم بسحب الوثيقة الدراسية بدايه السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراسيتين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة .

هـ. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل والقسط الثاني بداية الفصل الدراسي الثاني على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء الامتحانات النهائية.

و. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

١٤.لا يحق للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه الاستفادة من امتياز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

١٥. تعتمد ذات الشروط وضوابط القبول المقرة بالنسبة لكليات القبول المباشر، وبالنسب المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة.

١٦.بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.

١٧.تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.

<u>د-١٥- قناة النخبة</u>

١.يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٠%) فما فوق التقديم للقبول في اقسام (ادارة الاعمال ، الاحصاء ، الادارة العامة،الادارة الصناعية، المحاسبة ، الاقتصاد ، العلوم المالية والمصرفيه).

٢.يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٠%) فما فوق التقديم للقبول في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية .

٣.يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (الاحيائي والتطبيقي) الحاصلين على معدل (٩٢%) فما فوق التقديم للقبول في كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز.

٤.بامكان الطلبة المقبولين ضمن القناة انفا تعديل ترشيحهم في السنة الدراسية اللاحقة وفقا لضوابط تعديل الترشيح.

٥. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :

أ.الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية الثانية والثالثة والرابعة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.

ب.استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة .

٦. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات المذكورة اعلاه في محافظة سكنه حصراً وعلى الطلبة الخريجين من المدارس التابعة الى وزارة التربية في اقليم كردستان اختيار كليات ضمن محافظة سكناهم وحسب بطاقة السكن.

٧.يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في ذات وقت تقديمه لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك لايحق له تقديم طلب الانسحاب او الغاء قبوله من تلك القناة.

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

هـ -١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١.أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٥ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي)، و الفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.

٢.يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر.

٣. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حصرا.

٤.يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية او الكليات التابعة للوقفين (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.

٥.يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.

٦.يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٤) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.

٧.يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

٨.يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

ا.شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب.كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ج.هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخه ملونة.

د.جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

٩.يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد من قبل الجامعة بالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة و بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

١٠. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

<u>هـ -٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:</u>

١.الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات و أبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/ المعهد نفسها.

٢.يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.

٣.يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصرا) ، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين .

٤.يشترط في الطالب من الفئة الأولى –إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه– أن يكون حاصلا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠ % للمجموعة الطبية

ب. ٧٥ % للمجموعة الهندسية

ج. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

د. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

هـ. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الاكاديمية او لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية /وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة –إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه– أن يكون حاصلا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٥ % للمجموعة الطبية

ب. ٨٠ % للمجموعة الهندسية

ج. ٦٠% كليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

د. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٦.يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه –إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين على ان لايتم احتساب المواد (اللغه الانكليزية ، الحاسوب ، اللغة الفارسية) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبية فقط.

٧.تاريخ تقديم الطلب:

أ . يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ٩/١٥.

٨.الاختبار الشامل:

أ.على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

اولا: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانيا: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

ثالثا: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعا: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ج . يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

د.في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/ معهد أخر وبحسب ما يؤهله معدله.

هـ.يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

اولا: ٦٥٠.٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانيا: ٣٢٥.٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية ان وجدت.

٩.يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

١٠.يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصرا) في حال رسوبه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١١.لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.

١٢.تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.

١٣.تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا

١٤.الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

<u>هـ -٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي</u>

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٣ صعوداً .

٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بترويج معاملة فتح ملف دراسي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم بعد صدور كتاب النقل وبخلافه يتم إلغاء نقله.

٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩).

٤. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠ %) فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (٩/أ) المبينة ادناه.

٥. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناه الى الدراسة المناظرة ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:

أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مادتين على ان لايتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية ، الحاسوب ، واللغة الفارسية) لطلبة المجموعة الطبية فقط

ب.الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب.ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

ج . ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ان لا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه

د. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) اعلاه.

٧. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية حسب سنة تخرجه من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ صعودا والحدود الدنيا لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج.اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٦/٢٠١٧ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وخياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ.الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول مع مرعاة ما جاء بالفقرتين (ب،ج) اعلاه.

٨. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ.الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب خيارات الطالب.

ب.الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول.

٩. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الاتية:

أ. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق الى جامعة العميد/ كلية الطب على ان لايقل معدلهم عن (٨٨%) وبنسبة لاتزيد عن ١٥% من خطة قبول الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ خارج الطاقة الاستيعابية، كما وتخصص نسبة (٣%) لابناء ذوي الشهداء و (٣%) لابناء اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم برتبته استاذ واستاذ مساعد والاطباء الاختصاص خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم ، وللطالب المنقول الى الكلية اعلاه في المراحل غير المستحدثة طلب الاستضافة الى احدى الجامعات الحكومية المناظرة على ان يتعهد بتحمل تبعات المقاصة العلمية كافة، وله طلب النقل شرط نجاحه في سنة الاستضافة ويشمل بذلك الطلبة المستضافين للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ لمعالجة حالتهم، وفي حالة الرسوب في سنة الاستضافة يتم انهائها واعادته الى جامعة العميد.

ب.تكون الاجور الدراسية في حال النقل مساوية لتلك المستوفاة من الطلبة المنقولين وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي وتستوفى بنسبة (١٢٥%) لسنة الانتقال موزعه بواقع (٥٠%) و(٧٥%) لكل من الجامعتين المنقول منها واليها على التوالي، ويستمر استحصال ذات النسب البالغة (١٢٥%) من الطالب لبقية المراحل اذ تتوزع بواقع (٢٥%) و(١٠٠%) لكل من الجامعتين المنقول منها واليها على التوالي.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٨٣ %).

د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات(ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء من ذوي الاختصاص) بامتياز إضافة خمس درجات على المعدل لأغراض التنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩

ح.يحق لطلبة كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن ٩٠% ولم يستوفوا شروط النقل الى كلية الطب/ جامعة العميد الاهلية التقديم **(للقبول)** في قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات او الكليات الاهلية **وليس النقل** ، على ان لاتقل معدلاتهم عن ٨٣% .

١٠.الأجور الدراسيـــة:

أ.الجامعات الحكومية:

اولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافا إليها نسبة (٣٠ %) ولكل سنة دراسية بضمنها سنوات التأجيل والرسوب وعدم الرسوب) لحين تخرجه.

ثانياً: يستوفى من الطالب المنقول من خارج العراق ضمن فئة ابناء الاطباء من ذوي الاختصاص أجورا دراسية تزيد بـ (٥٠ %) عن الأجور المستوفاة لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي

ثالثا: الية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الاتي:

١-تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين في بعض الدروس بحسب المعادلة الاتية:

الأجور = (عدد وحدات الدرس الواحد مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية) * ويضرب الناتج في القسط السنوي

٢- استحصال ١٠% من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة .

٣- يكون تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او أكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل والقسط الثاني بداية الفصل الدراسي الثاني على ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء الامتحانات النهائية .

ب .الكليات الاهلية:

يستوفى من الطالب المنقول الى الكليات / الجامعات الاهلية ذات الأجور المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١١. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/ طلب تغيير جهة النقل إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/ مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٦و ٧ و٨ أعلاه.

١٢.يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء الإجراءات المنفذة والعودة إلى دراستهم خارج العراق.

١٣.يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد (عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.

١٤.يجبر كسر المعدل (٠.٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط الانتقال وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي والتنافس على مقاعد النقل.

١٥.ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا.

١٦.لا يشمل طلبة السنوات المنتهية في كليات المجموعة الطبية بإجراءات النقل المبينة آنفا.

١٧. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.

١٨. يتم استلام طلبات النقل لغاية ٩/١٥.

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية و يستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية .
٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالآتي:

- ٩٠ % للاختصاصات الطبية.
- ٨٠% للاختصاصات الهندسية/التقنيات الصحية.
- ٧٠% للعلوم الصرفة.
- ٦٥% القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠ % للاختصاصات الأخرى .

٥. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/اولا) أعلاه ، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية .

٦.يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.

٧.تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين .

٩. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالآتي:

- ٦٥ % للماجستير.
- ٧٠ % للدكتوراه.

١٠.يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة بتزويد الوزارة/ شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/ الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/ الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

١١. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي .

<u>ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:</u>

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

٢.شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.

٣.نسخة من جواز السفر.

٤.صورة شخصية عدد (٢).

٥.استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.

٦.يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.

٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥) من (أ) انفا .

٤..يستمر التقديم للدراسة وفقا لتوقيتات التقديم المقره من قبل دائرة البحث والتطوير.

<u>و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولية والعليا:</u>

١. يكون التقديم للطلبة غير العراقيين حصراً.

٢. يكون التقديم للطلبة المتواجدين خارج العراق فقط وعن طريق مكاتب الملحقيات العراقية .

٣. تختلف شروط وامتيازات التقديم حسب الجامعة التي يروم الطالب التقديم اليها.

٤ .يستمر التقديم للدراسة لغاية ١/٤.

<u>و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:</u>

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقا لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية .

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:

أ.الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤.على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.

٥.تطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.

٦.على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.

٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت).

٨. يتم ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ان لا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد.

٩. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما" من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.

١٠. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

الفصل السابع: الية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١.أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٣/١٥ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.

٢.كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣.نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.

٤.صور حديثة عدد (٣).

٥.استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الاتي :

أ.لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقا".

ب .يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفاتح " قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع)

ز-٢-آلية تسجيل الطالب:

١.تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعارا رسميا إلى الكلية/ المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢.الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضا وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/ قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً وفقا لمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.

٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين القبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند (و-٣) من الفصل السادس.

٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزيا والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية /الأهلية/ الإقليم/ التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/ المعاهد التابعة للوزارات الاخرى) بشكل مباشر ولايحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب -الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ .الغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييدا من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتا فيه رقمه الإمتحاني.

ب . تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢.تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزيا.

ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١.إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/ المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

٢.يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠ % الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧/١١) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.

٣.لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٣) من هذا الفصل ، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٠/٢/٣، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢.تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتبارا من ٢٠٢٠/٢/٤ ولغاية ٢٠٢٠/٥/١ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

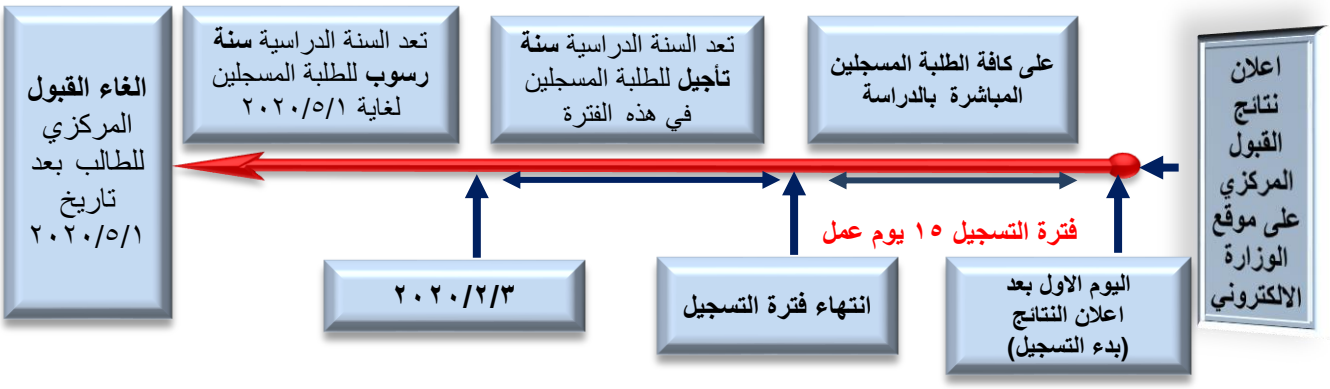

٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٠/٥/١.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية /المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٠/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ واخر (من ١٥-٣٠) يوم

٥. اصدار اوامر الطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح -١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٢.يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظره ضمن الجامعة الواحدة.

٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.

٤.يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في المرحلة الدراسية الحالية (سنة التقديم).

٥.يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.

٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.

٧.تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.

٨.يتم ترويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/١٥ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالامكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه .

٩.في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

١٠.يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية في موعد أقصاه اسبوع واحد من تاريخ اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه ، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١١.يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال اليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١٢.على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٣.يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٤.على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/ الكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول فـي موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.

١٥.يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب / ط- ٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٦.لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٧. تكون اولوية النقل للاناث الى الجامعات /الكليات/ المعاهد في محافظة سكناهم بناءا على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.

<u>ح -٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:</u>

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه :

١.الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢.الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣.الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤.الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥.الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.

٦.الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧.الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨.لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١.يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	**القسم**	**الكلية/ القسم**
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء مجهرية	
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	الصحة البيئية	
	المختبرات الطبية	
العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنلوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية/ القسم
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و نظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
	نظم المعلومات الحاسوبية	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية
العلوم	الفيزياء الطبية	هندسة طب حياتي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الاقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والانشاءات/ قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/ كليات العلوم او هندسة النفط / كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط

٢.يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية /قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.

٣.يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٣/٢) من الفصل السابع.

٤. يشمل الطلبة الراسبين والمؤجلين لدراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.

٦.يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٧. يشمل الطلبة المقبولين على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل على ان يتم استحصال الموافقات الاصولية من دوائرهم.

٨. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة .

٩.يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ٩/٣٠.

١٠. ينقل الطلبة الاوائل على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحيائي او التطبيقي).

ح –٤– ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التاجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح –٥– ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح –٦– ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
٢. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:
   أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.
   ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/ المعهد المقبول فيه مركزيا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/ المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
٣. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٤.لايحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٥.تزويد الكلية/ المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/ المعهد المنقول اليها الطالب.

٦.يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٧.لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٨.يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٩.تنفذ الفقرة (٢–ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ.من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ب.يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ج. لا يجوز نقل أبناء اعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية اخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

١٠.بالإضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ.حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.

ب. او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادراية في جامعته.

١١.يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١٢.يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١.يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢.يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣.يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤.لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/٣٠.

ب-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح – ٨ – ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١.يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.

٢.عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.

٣.يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة

بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط –١– قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١.يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠ %) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.

٢.لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ٢٠١٩/١٠/١.

٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أوالمقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٤.يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٥.تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.

٦.يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

٧.تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٢/٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٨/٢٠١٩، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.

٨.يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة الى الوزارة /دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٩.لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية **باستثناء** الطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

١٠.كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصرا.

١١.في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (١٩ و ٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١.يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.

٢.يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.

٣.يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إطلاق سراحهم.

٤.يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/ المعهد.

٥.يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقة معالي الوزير .

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

أ- يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:

١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).

٢.تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ب – يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:

١. يشترط في الطالب:

اولا: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.

ثانيا: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ثالثا: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢.تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.

٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

الفصل العاشر: ضوابط عامة:

ي –١– ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.

٢.ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.

٣.لا يتم ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية ، اهلي،موازي، الوقفين) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريريا):

أ.عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).

ب.لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).

٤.التأكيد على ما يأتي:

أ.الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.

ب.مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.

ج.تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د.إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق

هـ.إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية

و.إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز.إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح.اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط.تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي.في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك.على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل.إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقين قيده لاستنفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى اثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقين قيده لوفاته .

٦. سيتم اعتماد نظام المقررات في الكليات والمعاهد كافة الحكومية والاهلية اعتبارا من الفوج الدراسي للسنة القادمة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩:

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفا .

٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩,٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩,٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدوريها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب.الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة او أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٦. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليهاويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.

٧.تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

٨.يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة أجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وان كان قد أجتاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.

٩.يقصد بالمواضيع المحمل بها الطالب والواردة في الفقرة رابعا من المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤لسنة ٢٠٠٠) المواد الدراسية المحمل بها الطالب بعد اجراء المقاصة العلمية وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق العبور.

ي -٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩):

١.ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مادتين.

٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

٣.يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو اعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٠/٧ يعد راسبا في صفه.

٤.يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط

٥.يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته.

٦.يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.

٧.لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية الا في حال احتساب السنة التي رسب فيها سنة عدم رسوب .

٨.يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفد أربع محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه من القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحانا).

٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يخيّر الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى -بحيث لا يطالب بأكثر من مادة أو مادتين إضافة إلى مواد المرحلة التي نزل إليها- أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية.

٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة/ السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تاشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.

٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريريا.

٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.

٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب-ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.

٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدراسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص .

٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدراسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص .

٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقا للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر او ضمن القبول اللامركزي للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٢. الفئات المشمولة هم كل من:

أ. الطلبة الراسبين

ب. الطلبة المؤجلين

ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥% فاكثر و تم تغيير ترشيحهم سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية

٣. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.

٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكناهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠ %) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠ % قبول سنة سابقة و١٠ % تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/ المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات.

٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة .

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.

٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) اعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.

٤. تحدد نسبة مقدارها (١ %) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و٢و٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٥. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة اللذين تاخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذة الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إبلاغ الطالب عند مراجعته قسم القبول المركزي بمركز الوزارة عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب تعديل الترشيح إليها وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. بأمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة(٤) من البند(أ-١) من الفصل الاول.
٢. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) اعلاه.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي –٩ – ضوابط استضافة الطلبة:

١. يستمر سريان قرار ايقاف العمل باستضافة الطلبة في الكليات المناظرة في جامعات اخرى على كافة دفعات الطلبة المقبولين من السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨.

٢. يشمل بالاستضافة فقط الطلبة الناجحين الى السنة الدراسية المنتهية و كذلك الطلبة المؤجلين والراسبين في تلك المرحلة.

٣.بالنسبة للطلبة المستمرين حالياً في الكليات التي مدة الدراسة فيها ٥ او ٦ سنوات يسمح فقط باستضافة طلبة المرحلة الدراسية الرابعة والخامسة والسادسة مع مراعاة عدم تجاوز سنوات الاستضافة لاكثر من سنتين .

٤.يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٥.لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠ %) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيتخرج منها .

٦.لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين(الشيعي، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٧.يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

٨.يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:

أ. مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.

ب. نسبة (٦٠ %) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ج . نسبة (٥٠ %) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

د. نسبة (٥٠ %) من الأجور الدراسية المقرة للكلية المستضيفة(الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠ %) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية)

باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

ي-١٠- التدريب الصيفي:

١.يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.

٢.في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

٣.يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمه العلمي.

الفصل الحادي عشر: الوثائق:

ك – ١ – آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب .الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولا: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحبا معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

د.الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة،

٤.يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، كما يأتي:

أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

ب . تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

ج . تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

د.تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.

هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.

و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.

ز.تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.

٥.تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفا لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية

ك –٢– أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونيا، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة –بدون درجات–وتأييد التخرج.

ك –٣– صحة الصدور:

١.يتم مخاطبة الجامعات والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢.مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التخويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق١٤/خ٧).

٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصرا.

ك – ٤ – التعامل مع حالات التزوير:

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويرا ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزورا اذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانونا" بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقا" لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار اليها.

٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب.نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ج.تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

د.جهة انتساب المزور.

هـ.الجهة الطالبة لصحة الصدور.

ح .كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦.وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ و رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره

بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨.في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساسا لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا ، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة.وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك – ٥– كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لايوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣.يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علما ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك – ٦– ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية، ....) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ.التأكيد على استكمال اجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج . قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل(–الاسم) وتنتهي بالتسلسل (–الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

هـ. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL وPDF إضافة إلى القوائم الورقية و ترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية..

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

ا. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب.إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا اسم الطالب ومعدله فقط.

ج.إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائيا إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك – ٧– آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/ المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك -٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل-على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات و والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا .

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١: تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢:

اولا- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠ %) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠ %) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠ %) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

اولا- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانيا- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠ %) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥ %) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس االكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

اولا- المرض المفاجيء.

ثانيا- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثا- حوادث الدهس.

رابعا- التوقيف المفاجيء.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠ %) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠ %) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠ %) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠ %) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠ %) أربعون من المئة.

جـ – في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠ %) عشرمن المئة.

السنة الثالثة (١٥ %) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

د – في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥ %) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠ %).

مادة ١٧

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز – يقابله بالدرجات -٩٠ تسعون- ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات -٨٠ ثمانون اقل من٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات -٧٠ سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط – يقابله بالدرجات -٦٠ ستون- اقل من ٧٠ سبعين

مقبول – يقابله بالدرجات-٥٠ خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب – يقابله بالدرجات-٤٩ تسع وأربعون فما دون

ثانيا-تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفا أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة

الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

اولا- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها .

المادة -١٩- مكررة

أولا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية.

ثانيا –أ– يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب– يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج– تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د– يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً–يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعا – تعتبر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً – لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادساً– يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

مادة ٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١

اولا- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانيا- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثا- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعا- للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢- تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائط النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية

واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠ %) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة-٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة-٦-

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.

ثانيا – يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠ %) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥ %) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية

وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة-٨-

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة –١٠–

اولا– يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا– يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا– في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا– يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا– لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجّل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة–١١–

اولا– يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا– يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة–١٢–

اولا – تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا – يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا– تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة–١٣–

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة–١٤–

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة –١٥–

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلةالإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولا: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانيا: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولا: ان تتسم بالتنويع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانيا: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثا: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعا: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولا: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات و الاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم و هذه الشروط.

ثانيا: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الاتية:

أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.

هـ. الوقت المخصص للامتحان.

و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.

ثالثا:تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولا: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانيا: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولا: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانيا: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثا: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.

٣.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

 تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣-مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.

٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق(Bold) وبحجم خط ١٦)

أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.

ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الايسر من الورقة.

ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.

د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).

٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.

٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).

٥. لا يسمح أطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.

٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢.٥ سم.

٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة تربك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.

٨. تذييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).

٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.

جـ - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

جـ - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

اولا- الهندسية.

ثانيا- التكنولوجية.

ثالثا- المجموعة الطبية.

رابعا- القانون.

خامسا- الإدارية والإقتصادية.

سادسا- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:

أ- التقويم الميداني (٣٠ %) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠ %) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠ %) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠ %) خمسين من المئة من مجموع درجاته.

ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائط نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢-تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا – يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا – يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).

ثالثا – يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي: –

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا – مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدرب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الاتية: –

أ – التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب – متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج – اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د – اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا – وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الاتية: –

أ – رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب – تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج – التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د – متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ – اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا – الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الاتية:

أ – التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب – التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج – توحيد التقارير الشهرية للاقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د – الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ – متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و – اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعا – لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (اذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الاتية: –

أ – ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب – الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج – تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د – جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ – اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولا – يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانيا – يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولا – يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ – اعضاء الهيئة التدريسية.

ب – منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانيا – يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا – يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولا – يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا – لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا – تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨

اولا – يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: –

أ – في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب – يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما اليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج – عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا – لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع-ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقا للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢

أولا – يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانيا – يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثا – تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلا للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولا: لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئرئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

<u>٢ – وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.</u>

آ – فحص العيون – تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولا: لا تقل درجة / الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئرئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب – يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

جـ – أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

<u>٣- وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.</u>

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢/٦ بالعوينات أو بدونها.

ب .لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف – ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة –١–

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولا –التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانيا–عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً–عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعا–تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا–السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا– الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعا–المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا–عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضية سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً–تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر–تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر –عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر –عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسئ لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر – عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة –٢–

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا–الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة –٣–

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا –إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة –٤–

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا–تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا–قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا–قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة –٥–

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا –تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا–مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا–اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا–استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او باي وسيلة أخرى.

خامسا–التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا–حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها او حمله الأدوات الجارحة او الراضة او المواد الموذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعا –إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا–إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا–تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا –الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر –إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر–ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة –٦–

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا –تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا–اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا–إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا–تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا–ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا–عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة –٧–

لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا –إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انظباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة –٨–

أولا–أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً– اذا رات اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

المادة –٩–

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصِ بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة–١٠–

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة–١١–

أولا – للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانيا–لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة–١٣–

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة–١٤–

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة–١٥–

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص-ملحق٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية

ت	الاختصاص	الاختصاص المناظر	نسبة القبول	
١.	الفرع الصناعي	كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر	١٠	بالإمكان قبول الموهوبين والابطال من خريجي الاعداديات المهنية في كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية و التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد عن (١٠ %) من خطة القبول
٢.	الفرع التجاري/قسم المحاسبة الفرع التجاري / الادارة الفرع التجاري /العام	- يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. - يقبلون في قسم التسويق وادارة الاعمال اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجو التخصص المذكور. - يقبلون في قسم التمويل والمصارف اضافة الى الاقسام المناظرة التي يقبل فيها خريجة التخصص المذكور.	٢٠	
٣.	الفرع الزراعي	كلية الزراعية	١٠	
٤.	فرع الفنون التطبيقية	-كليات وأقسام الفنون الجميلة -اقسام التربية الاسرية والتربية الفنية -رياض الاطفال -كلية الفنون التطبيقية	١٠	
٥.	فرع الحاسوب وتقنية المعلومات	كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر	١٠	
٦.	الفرع الإسلامي	كلية العلوم الاسلامية	١٠	
٧.	اعداديات التمريض	كليات التمريض	١٠	
٨.	معاهد السياحة	اقسام السياحة والفندقة في كليات الادارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة		

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١.	بناء وإنشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب انشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسي	رسم هندسي بناء وإنشاءات إنشاء طرق مدني	مدني العمارة الإنشائية بناء إدارة المشاريع طرق وجسور المدنية والبيئية هندسة البناء والإنشاءات الهندسة الصحية
٢.	تقنيات الموارد المائية/الري والبزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/تشغيل مشاريع المياه	ري وبزل موارد مائية هندسة المياه والسدود	موارد مائية مدني المياه والمنشآت الهيدروليكية السدود وموارد المياه
٣.	المساحة/تقنيات المساحة	المساحة	مساحة جيوماتيك هندسة البناء/جيوماتيك
٤.	النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	هندسة النفط	النفط تكنولوجيا النفط تكنولوجيا مكائن النفط
٥.	التصفية وتقنية الغار التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية	تصفية أو كيمياوي الهندسة الكيميائية الأحيائية	الكيمياوية الكيميائية الكيمائية والبتروكيميائية تقنيات الوقود والطاقة الهندسة الكيميائية الأحيائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٦.	الميكانيك المضخات والتوربينات اللحام الغازي والكهربائي تقنيات اللحام الغازي والكهربائي ميكانيك/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية تقنيات ميكانيك القدرة صيانة ميكانيكية تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة مضخات تبريد وتكييف المكائن والمعدات الثقيلة سيارات قوى ميكانيكية لحام وأنابيب غزل ونسيج القدرة والتكييف التقنيات الميكانيكية/الانتاج مكائن ومعدات زراعية تقنيات ميكانيك القدرة/توليدالطاقة تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونس تقنيات الطيران	الميكانيك	الميكانيك هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات المضخات هندسة تقنيات البيئة والتلوث هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك الميكانيك المواد هندسة الكهروميكانيك هندسة تقنيات القوالب والعدد هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات التبريد والتكييف الميكاترونكس هندسة تقنيات السيارات هندسة تقنيات المكائن هندسة تقنيات المضخات

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٧.	كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية المصاعد والرافعات البدالات التقنيات الكهربائية القياس والسيطرة الكهرباء/المعدات النفطية	كهرباء/عام	الكهرباء الهندسة التقنية الكهربائية هندسة الكهروميكانيك قدرة ومكائن كهربائية الشبكات هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
٨.	كيمياوي	كيمياوي	هندسة كيمياوية الهندسة الكيميائية الاحيائية الطاقة الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية
٩.	الإلكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقنيات الالكترونية التراسل الشبكات الهاتفية التقنيات الالكترونية والاتصالات التقنيات الالكترونية/انظمة الهواتف الذكية تقنيات الالكترونيات الجوية	الإلكترونيك الاتصالات	الإلكترونيك والاتصالات الإلكترونيك الهندسة الكهربائية الالكترون والاتصالات الكهرباء والإلكترونيك هندسة تقنيات الاتصالات تقنيات الإلكترونيك والسيطرة

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١٠	أجهزة طبية		هندسة الطب الحياتي
			تقنيات الاجهزة الطبية
١١	صناعات كيمياوية	كيمياوي، الكيمياء الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية	الهندسة الكيمياوية
	تشغيل وحدات صناعية		الهندسة الكيميائية
	وقود وطاقة		الكيميائية والبتروكيميائية
	تقنيات الصناعات الكيمياوية		هندسة تقنيات الوقود والطاقة
	السلامة المهنية		الهندسة الكيميائية الاحيائية
١٢	السلامة الصناعية	هندسة البيئة	هندسة البيئة
			هندسة صحية وبيئية
			هندسة تقنيات البيئة والتلوث
١٣	الزجاج و السيراميك	هندسة المواد	هندسة المواد
١٤	تحليلات كيمياوية	علوم كيمياء	علوم الكيمياء
			العلوم التطبيقية
			الكيمياء التطبيقية
١٥	أنظمة الحاسبات	**علوم الحاسبات/تكنولوجيا المعلوماتية**	نظم المعلومات الحاسوبية
	تقنيات انظمة الحاسوب		
١٦	تقنيات الحاسبات	هندسة تقنية الحاسوب	هندسة الحاسوب
			تكنولوجيا المعلومات
			هندسة شبكات الحاسوب
			سيطرة وحاسوب
			برامجيات وحاسوب
			هندسة تقنيات الحاسوب
١٧	الاحصاء	الإحصاء	الإحصاء
	الاحصاء والمعلوماتية		بحوث عمليات وتقانات ذكائية
	الاحصاء الحياتي		تقنيات معلوماتية
	تقنيات الاحصاء		الإدارة الالكترونية
	الاحصاء الصحي		

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١٨	تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية	محاسبة مالية ومعلوماتية مالية ونقدية الرقابة المحاسبية	المحاسبة
			التمويل والمصارف
			العلوم المالية والمصرفية
			اقتصاديات إدارة المصارف
			الاقتصاد
			الرقابة المحاسبية والمالية
			تقنيات مالية ومحاسبية
١٩	إدارة	إدارة	الإدارة العامة
			إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٠	تسويق	إدارة	إدارة الاعمال
			إدارة التسويق
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢١	تأمين	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٢	مخازن	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات العمليات
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٣	سكرتارية	إدارة	الإدارة العامة والسكرتارية
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٤	إدارة مستشفيات	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٥	إدارة صحية	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٢٦	تقنيات السياحة إدارة الفنادق الإرشاد سياحي تقنيات السياحة وادارة الفنادق	سياحة وفندقة	السياحة إدارة الفنادق إدارة المؤسسات السياحية و الفندقية إدارة المؤسسات الفندقية
٢٧	مكتبات، ادارة مكتبات تقنيات المعلومات والمكتبات	مكتبات	المكتبات المكتبات والمعلومات
٢٨	ادارة قانونية تقنيات الادارة القانونية	قانون	القانون
٢٩	تحليلات مرضية	تحليلات مرضية الكيمياء الحياتية	علوم الحياة تحليلات مرضية تقنيات التحليلات المرضية
٣٠	صيدلة	صيدلة	صيدلة
٣١	التمريض/تقنيات التمريض	تمريض	التمريض
٣٢	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية	تقنيات صحة مجتمع التمريض
٣٣	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية، العلاج الطبيعي، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	العلاج الطبيعي	تقنيات العلاج الطبيعي هندسة الاطراف والمساند الصناعية
٣٤	صناعة الأسنان، وقاية الأسنان	صناعة الأسنان،	صناعة الأسنان
٣٥	فحص البصر	فحص البصر	التقنيات البصرية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٣٦	الأشعة/المعالجة الشعاعية	الأشعة	الأشعة
٣٧	التخدير	التخدير	تقنيات التخدير
٣٨	القبالة والتوليد الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري تقنيات التغذية الصحية	التمريض	التمريض
٣٩	إنتاج حيواني	إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية	الثروة الحيوانية
			الإنتاج الحيواني
			تقنيات الإنتاج الحيواني
٤٠	الصحة الحيوانية	طب بيطري	طب بيطري
٤١	صناعات غذائية	زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية	صناعات غذائية
			علوم الاغذية
			علوم الأغذية والتقانات الإحيائية
٤٢	مكننة زراعية	زراعة / مكننة زراعية	المكننة الزراعية
٤٣	إنتاج نباتي انتاج نباتي/النباتات الطبية	زراعة قسم بستنة، محاصيل حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات	وقاية النبات
			المحاصيل الحقلية
			الاقتصاد والإرشاد الزراعي
			البستنة وهندسة الحدائق
			البستنة والنخيل
			الإنتاج النباتي
			علوم المحاصيل الحقلية
			تقنيات الانتاج النباتي

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٤٤.	التربة واستصلاح الأراضي	زراعة قسم تربة	علوم التربة
	التربة		التربة والموارد المائية
			التربة والمياه
			التربة
			علوم التربة والمياه
			تقنيات التربة والمياه
٤٥.	تربية وإنتاج النحل	زراعة قسم وقاية النبات، بستنة	وقاية النبات
			البستنة وهندسة الحدائق
			البستنة والنخيل
٤٦.	خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي	الارشاد النفسي والتوجيه	الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
٤٧.	التربية الرياضية	تربية رياضية	التربية البدنية وعلوم الرياضة
٤٨.	اللغة العربية	اللغة العربية	اللغة العربية معلم الصفوف الاولى
٤٩.	التربية الإسلامية واللغة العربية	قسم التربية الإسلامية، علوم القران، اللغة العربية، الفقه وأصوله	القران الكريم والتربية الإسلامية
			التربية الإسلامية
			علوم القران والتربية الإسلامية
			القران والتربية الإسلامية
			علوم القران
			الفقه وأصوله
			معلم الصفوف الأولى
٥٠.	اللغة العربية و الاجتماعيات	تاريخ، جغرافية اللغة العربية	الجغرافية
			التاريخ
			جغرافية تطبيقية
			اللغة العربية، معلم الصفوف الأولى
٥١.	اللغة الإنكليزية	قسم اللغة الإنكليزية	اللغة الإنكليزية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٥٢	التربية الفنية	الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية	التربية الفنية
٥٣	العلوم العلوم والرياضيات	التربية/قسم علوم الحياة، ،كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات، رياضيات، علوم	الفيزياء علوم الحياة علوم الحاسوب الرياضيات الحاسوب الحاسبات العلوم الطبيعية
٥٤	الفنون الموسيقية	الفنون الجميلة	موسيقى
٥٥	فنون تشكيلية، رسم ، نحت، كرافيك الفخار، خزف	الفنون الجميلة	الفنون التشكيلية/تربية فنية
٥٦	الفنون المسرحية/تمثيل	الفنون الجميلة	الفنون المسرحية/تربية فنية
٥٧	السينما والتلفزيون سمعية ومرئية السينما/اخراج	الفنون الجميلة	الفنون السينمائية والتلفزيونية الفنون السمعية والمدنية
٥٨	تصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل وخياطة، نسيج تقنيات التصميم والتزيين المعماري تقنيات صناعة الملابس، تصميم طباعي، حلي والمجوهرات/فن المجوهرات تصميم صناعي/اقمشة تقنيات الفنون التطبيقية تقنيات التصميم والترتيب	فنون جميلة قسم التصميم، الفنون الجميلة قسم طباعة الأقمشة الفنون التطبيقية التربية الاساسية	التصميم تقنيات التصميم الداخلي التربية الفنية /التربية الاساسية التربية الأسرية والمهن الفنية/التربية الأساسية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٥٩	الخط والزخرفة	فنون جميلة	التربية الفنية الفنون التشكيلية
٦٠	الادلة الجنائية	القانون	قانون حقوق/قسم القانون العام/فرع القانون الجنائي
٦١	ميكاترونكس		ميكانيك،ميكاترونكس
٦٢	الشبكات الهاتفية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب	قسم هندسة تقنيات الاتصالات قسم هندسة تقنيات الحاسوب/فرع الشبكات اتصالات الحاسوب
٦٣	صيانة الاجهزة الطبية	قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية	قسسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية
٦٤	ادارة الموارد	قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة	قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
٦٥	تقنيات المختبرات الطبية	تقنيات المختبرات الطبية	تقنيات المختبرات الطبية

ر-ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاصات المناظرة	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
١	صناعي/ بناء	بناء وانشاءات	رسم هندسي، مساحة، انشاء طرق	بغداد، موصل اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب
٢	صناعي/رسم هندسي	بناء وانشاءات/مساحة	معماري	بغداد ، موصل اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب
٣	صناعي/كهرباء	قدرة كهربائية	الكترونيك والسيطرة كهروميكانيك	الكهربائية/ بغداد اقسام الهندسية/ مسيب موصل ، بصرة كركوك الاقسام الهندسية ذي قار
٤	صناعي/الكترونيك وسيطرة	الكترونيك والسيطرة	قدرة كهربائية،الاتصالات	الكهربائية / بغداد موصل ،بصرة ،كركوك
٥	صناعي/اتصالات	اتصالات	القدرة الكهربائية، الكترونيك والسيطرة	الكهربائية / بغداد نجف ،كركوك ،الاقسام الهندسية
٦	صناعي /ميكانيك	ميكانيك القوى	مضخات كهروميكانيك	بغداد ،موصل، بصرة ، نجف اقسام الهندسية كركوك اقسام الهندسية مسيب ذي قار
٧	صناعي/حام وتشكيل معادن	ميكانيك تطبيقي	ميكانيك الحراريات	بغداد، موصل ، بصرة اقسام الهندسية كركوك
٨	صناعي/نجارة	ميكانيك القوى	تصميم	الهندسية / بغداد الفنون التطبيقية
٩	صناعي /تكنولوجيا السباكة	ميكانيك القوى	ميكانيك تطبيقي	الهندسية / بغداد
١٠	صناعي/سيارات	ميكانيك القوى	مضخات،مكائن زراعية، ميكانيك تطبيقي	بغداد ، موصل ، بصرة ، نجف اقسام الهندسية/ كركوك اقسام الهندسية/ مسيب
١١	صناعي /تكييف الهواء والتثليج	ميكانيك القوى	ميكانيك تطبيقي	بغداد ، موصل ، بصرة ، نجف اقسام الهندسية/ كركوك
١٢	صناعي /مكننة زراعية	مكائن زراعية	ميكانيك تطبيقي ميكانيك قوى	بغداد ، نجف ، كركوك . موصل اقسام الهندسية مسيب
١٣	صناعي /صناعات بتروكيمياوية	البتروكيمياويات	الوقود والطاقة	بصرة اقسام الهندسية/ كركوك
١٤	صناعي /صناعات غذائية	انتاج حيواني		اقسام الزراعية/ مسيب الزراعية /الرشيدية / نينوى
١٥	صناعي /خزف وزجاج	المواد	ميكانيك القوى	بغداد ، نجف ، كركوك ، موصل
١٦	صناعي / طباعة	الاعلان	ميكانيك القوى	الفنون التطبيقية بغداد ، نجف ، كركوك ، موصل
١٧	صناعي / نسيج	ميكانيك القوى	ميكانيك تطبيقي	بغداد ، نجف، كركوك ، موصل مسيب الاقسام الهندسية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاصات المناظرة	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
١٨	صناعي /ميكاترونكس السيارات	الميكاترونكس	ميكانيك القوى	بغداد، نجف
١٩	صناعي / تكنولوجيا صناعية	الميكاترونكس	ميكانيك القوى	بغداد ، نجف
٢٠	صناعي /اجهزة طبية	اجهزة طبية	الكترونيك وسيطرة، كهرباء	الكهربائية / بغداد اقسام الهندسية كركوك، موصل، بصرة مسيب
٢١	صناعي /صيانة المصاعد الكهربائية	قدرة كهربائية	الكترونيك وسيطرة ميكانيك القوى	الكهربائية / بغداد كركوك الاقسام الهندسية موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب
٢٢	صناعي /معالجة المياه وشبكات	المضخات	كهرباء، ميكانيك تطبيقي	الكهربائية/ بغداد قسام الهندسية مسيب اقسام الهندسية كركوك موصل ، بصرة
٢٣	صناعي /توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	قدرة كهربائية		الكهربائية / بغداد موصل ، بصرة اقسام الهندسية مسيب
٢٤	صناعي /صيانة منظومات الليزر	الليزر والكهروبصريات	الكترونيك وسيطرة، كهرباء	نجف ، كهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية/ مسيب بصرة ، موصل
٢٥	صناعي /تكنولوجيا الاعلام	تقنيات الحاسوب	الكترونيك وسيطرة، كهرباء	نجف ، الكهربائية بغداد كركوك ، اقسام الهندسية مسيب بصرة ، موصل
٢٦	الحاسوب وتقنية المعلومات/ تجميع وصيانة الحاسوب	تقنيات الحاسوب	كهرباء، اتصالات الكترونيك وسيطرة	الكهربائية بغداد نجف ، بصرة موصل كركوك ، اقسام الهندسية مسيب
٢٧	الحاسوب وتقنية المعلومات/ شبكات الحاسوب	تقنيات الحاسوب	كهرباء، اتصالات الكترونيك وسيطرة	الكهربائية بغداد نجف ، موصل، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب
٢٨	الحاسوب وتقنية المعلومات/ اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	تقنيات الحاسوب	كهرباء، اتصالات	الكهربائية بغداد نجف ، موصل ، بصرة كركوك ، اقسام الهندسية مسيب
٢٩	الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية	الادارة الالكترونية	تقنيات المعلوماتية	الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة)
٣٠	التجاري /ادارة	ادارة	تقنيات العمليات	الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة)
٣١	التجاري /محاسبة	محاسبة ، مالية ومحاسبية، تمويل ومصارف		الادارية (بغداد ، ذي قار، بصرة ، كوفة)

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاصات المناظرة	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب او المناظر
٣٢	التجاري /السياحة وادارة الفنادق	ادارة	تقنيات العميات	الادارية (بغداد، موصل، بصرة، كوفة)
٣٣	الفنون التطبيقية/ فن التربية الاسرية	تصميم		الفنون التطبيقية
٣٤	الفنون التطبيقية/ فن الديكور	تصميم		فنون تطبيقية
٣٥	الزراعي / زراعي	انتاج حيواني، انتاج نباتي،تربة واستطلاع الاراضي ، مكائن زراعية، غابات		اقسام الزراعية مسيب زراعية الرشيدية / نينوى

ذ- ملحق (١٠) فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية

ت	التعليم المهني	المعاهد الفنية		
	الاختصاص	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الاختصاص العام
١	صناعي / بناء	بناء وانشاءات	رسم هندسي / مساحة / انشاء طرق	/
٢	= / رسم هندسي	رسم هندسي	بناء وانشاءات/ مساحة	/
٣	صناعي / كهرباء	قوى كهربائية / شبكات / كهرباء عام	الكترونيك	/
٤	=/ الكترونيك والسيطرة	الكترونيك / اتصالات	قوى كهربائية/ شبكات كهربائية / كهرباء عام	/
٥	=/اتصالات	اتصالات	الكترونيك	/
٦	=/ الميكانيك	ميكانيك انتاج / ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات / سيارات/ تبريد وتكييف/ غزل ونسيج / مضخات	/
٧	=/ اللحام وتشكيل المعادن	ميكانيك/ انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / ميكانيك عام	مكائن ومعدات ، سيارات، تبريد وتكييف، ميكانيك ، غزل ونسيج ، مضخات
٨	=/ النجارة	فنون تطبيقية / تصميم داخلي	ميكانيك عام ، ميكانيك/ انتاج	/
٩	=/ تكنولوجيا السباكة	ميكانيك عام / ميكانيك انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات/ سيارات، تبريد وتكييف، غزل ونسيج ، مضخات	/
١٠	=/ سيارات	سيارات	مكائن ومعدات / تبريد وتكييف/ مضخات/ مكننة زراعية	ميكانيك/ انتاج،غزل ونسيج، تشغيل وصيانةميكانيكية
١١	=/ تكييف الهواء والتثليج	تبريد وتكييف	مكائن ومعدات، سيارات، مضخات	ميكانيك عام ،ميكانيك،غزل ونسيج ، تشغيل وصيانة ميكانيكية
١٢	=/ المكننة الزراعية	مكائن زراعية	سيارات	/
١٣	=/ الصناعات البتروكيمياوية	صناعات كيمياوية / تشغيل وحدات صناعية	سلامة مهنية	/
١٤	= / الصناعات الغذائية	صناعات كيمياوية ، تشغيل وحدات صناعية	/	/
١٥	=/خزف وزجاج	زجاج وسيراميك ، تزيين معماري	صناعات كيمياوية/ تشغيل وحدات صناعية	/
١٦	=/ نماذج	تصميم داخلي	/	/

ت	التعليم المهني	المعاهد الفنية		
	الاختصاص	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الاختصاص العام
١٧	تجاري/ (محاسبة)	محاسبة، تأمين ، مصارف	مخازن ، سكرتارية ، مكتبات	/
١٨	تجاري /(ادارة)	مخازن ، سكرتارية ، مكتبات	محاسبة ، تأمين ، مصارف	/
١٩	زراعي	زراعي عام ، مكننة زراعية ، صناعات غذائية ، انتاج نباتي ، انتاج حيواني ، تربة واستصلاح الاراضي ، الارشاد والتنمية الزراعية	/	/
٢٠	صناعي / طباعة	طباعة/ فنون	ميكانيك	/
٢١	تكملة	فنون	/	/
٢٢	صناعي / غزل	ميكانيك/ غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	/
٢٣	صناعي /نسيج	ميكانيك / غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ ميكانيك عام/ تشغيل وصيانة ميكانيكية	/
٢٤	صناعي / قوى	قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام	الكترونيك ، اتصالات	/
٢٥	=/ صيانة المصاعد الكهربائية	قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام	الكترونيك	/
٢٦	=/ توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	قوى كهربائية ، شبكات ، كهرباء عام	الكترونيك	/
٢٧	=/ صيانة منظومات الليزر	الالكترونيك	الالكترونيك	كهرباء
٢٨	=/ محطات وشبكات ومعالجة المياه	مدني ، تشغيل وصيانة ميكانيكية	رسم هندسي ، مساحة ، انشاء طرق	/
٢٩	=/ تكنولوجيا الاعلام	الكترونيك ، اتصالات ، تقنيات الكترونية	/	/
٣٠	=/ الكنولوجيا الصناعية	ميكانيك، مكائن ومعدات ، سيارات ، تدفئة وتبريد ، مضخات	/	/
٣١	=/ ميكاترونكس / السيارات	السيارات	/	/
٣٢	=/ الاجهزة الطبية	الاجهزة الطبية ، الكترونيك	/	/
٣٣	الفنون التطبيقية	فنون تطبيقية	/	/
٣٤	الحاسوب وتقنية المعلومات/ الادارة الالكترونية	انظمة حاسبات	/	/

ت	التعليم المهني	المعاهد الفنية		
	الاختصاص	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الاختصاص العام
٣٥	=/ تجميع وصيانة الحاسوب	الكترونيك	/	كهرباء
٣٦	=/ شبكات الحاسوب	الكترونيك	/	/
٣٧	=/ اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكترونيك	/	/
٣٨	صناعي/ خراطة	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج / مضخات	/
٣٩	=/ قاطرات	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف، مضخات	/
٤٠	=/ محركات	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ،مضخات	/
٤١	=/ تشغيل	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات	/
٤٢	=/ فريزة	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات	/
٤٣	=/ ادوات	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات	/
٤٤	=/ تجميع	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام / تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات/ تبريد وتكيف/ غزل ونسيج ، مضخات	/

ش – ملحق ١١: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠

ت	الجامعة	الكلية	القسم
١	بغداد أسست عام ١٩٥٨	الهندسة الخوارزمي	الميكاترونكس، المعلومات والاتصالات، الكيمياء الأحيائية، التصنيع المؤتمت، الطب الحياتي
		الإدارة والاقتصاد	إدارة إعمال، المحاسبة، الإدارة العامة، الاقتصاد، الإدارة الصناعية، الإحصاء، علوم مالية ومصرفية
		التربية للعلوم الصرفة/ أبن الهيثم	الحاسبات، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		الفنون الجميلة	التصميم، الفنون السينمائية والتلفزيونية، الفنون التشكيلية، التربية الفنية، الخط العربي والزخرفة، الفنون المسرحية، الفنون الموسيقية
		الاعلام	الصحافة، الصحافة الاذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة
		التربية للعلوم الإنسانية/ أبن رشد	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القران والتربية الاسلامية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، اللغة الكردية
		العلوم الإسلامية	الشريعة، اللغة العربية، الفلسفة الإسلامية، الأديان المقارنة، العقيدة والفكر الإسلامي، الحضارة والاثار الاسلامية
		الآداب	اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، الاجتماع، الجغرافية، التاريخ، علم النفس، الفلسفة، الآثار
		العلوم	علم الارض، علوم الحياة، الحاسبات، التقنيات الإحيائية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		اللغات	الإنكليزي ، التركي
		العلوم السياسية	عام
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الزراعة	البستنة وهندسة الحدائق، الإنتاج الحيواني، علوم الأغذية، وقاية النبات
		التربية للبنات	الخدمة الاجتماعية، اللغة العربية، رياض الأطفال، علوم القرآن، الجغرافية،تاريخ
		العلوم للبنات	علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الحاسبات

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢	المستنصرية أسست عام ١٩٦٣	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		العلوم	علوم الحياة، الكمياء، الفيزياء، حاسبات، علوم الجو، الرياضيات
		التربية الأساسية	اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، الرياضيات، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، التربية الفنية، العلوم، رياض الأطفال، تربية إسلامية، لغة عربية، تربية اسرية، التربية البدنية وعلوم الرياضية
		السياحة وإدارة الفنادق	السياحة، إدارة الفنادق
		الآداب	الإعلام، الترجمة، اللغة الإنكليزية، اللغة الفرنسية، اللغة العربية، المكتبات والمعلومات، التاريخ، علم النفس، الانثروبولوجيا التطبيقية، الفلسفة
		العلوم السياسية	عام
		القانون	عام
		التربية	علوم الحاسبات، علوم الرياضيات، علوم الفيزياء، الجغرافية، التاريخ، اللغة العربية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن الكريم، الارشاد النفسي
		الهندسة	العمارة،مدني،الحاسوب،الكهرباء،طرق النقل،ميكانيك،المواد،البيئة
٣	البصرة أسست عام ١٩٦٧	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة الإعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء، المحاسبة
		القانون	القانون
		التمريض	
		الآداب	اللغة الإنكليزية، الترجمة، اللغة العربية، التاريخ
		التربية/ القرنة	علوم الحياة، اللغة العربية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		التربية للبنات	التاريخ، اللغة العربية، الجغرافية
		العلوم	الكيمياء، علوم الحياة، علم الأرض، الفيزياء، الرياضيات، علم البيئة
		الهندسة	المدنية، الكهربائية، الميكانيك، الكيمياوية، الحاسوب، المواد، العمارة

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		التربية للعلوم الصرفة	الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي، علوم القران والتربية الاسلامية
		الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية، الفنون التشكيلية، السمعية والمرئية،التربية الفنية
		علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات الحاسوبية، علوم الحاسوب
٤	الموصل أسست عام ١٩٦٧	التربية الاساسية	التاريخ، العلوم، اللغة العربية، اللغة الانكليزية
		الفنون الجميلة	التربية الفنية، الفنون التشكيلية، الفنون المسرحية
		كلية التربية للبنات	علوم القران والتربية الاسلامية،اللغة العربية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٥	التكنولوجية أسست عام ١٩٧٥	العلوم التطبيقية	علوم وتكنلوجيا الليزر، علم المواد، الرياضيات وتطبيقات الحاسوب، التقانات الاحيائية، الكيمياء التطبيقية، الفيزياء التطبيقية
		الهندسة الميكانيكية	ميكانيك عام، التكييف والتجميد، السيارات، الطائرات
		الهندسة الكهربائية	الكهربائية، الالكترونية
		البناء والانشاءات	الإنشائية، البناء وادارة المشاريع، الطرق والجسور، الصحية والبيئية، المياه والمنشأت الهيدروليكية، الجيوماتيك
		السيطرة والنظم	السيطرة، الحاسبات، الميكاترونكس
		الإنتاج والمعادن	الإنتاج، المعادن، الصناعية، التصميم والتصنيع المعادن بالحاسوب، فرع هندسة التعدين
		علوم الحاسوب	البرمجيات، امنية الحاسوب، نظم المعلومات، الذكاء الاصطناعي، ادارة الشبكات
		هندسة الحاسوب	هندسة المعلومات، شبكات الحاسوب
		هندسة المواد	المواد العام، السيراميك ومواد البناء، المواد البوليمرية والبتروكيمياوية
		هندسة الليزر والالكترونيات البصرية	هندسة الليزر، هندسة الالكترونيات البصرية
		الهندسة الكيمياوية	الكيمياوية وتكرير النفط، العمليات الكيمياوية
		الكهروميكانيكية	الملاحة والتوجيه، الطاقة والطاقات المتجددة، النظم الكهروميكانيكية
		الطب الحياتي	الميكانيك الاحيائي، الاجهزة الطبية الحياتية
		هندسة الاتصالات	هندسة الاتصالات

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٦	الكوفة أسست عام ١٩٨٧	القانون	عام
		الزراعة	الإنتاج الحيواني، علوم الأغذية، البستنة وهندسة الحدائق، وقاية النبات
		التربية	علوم القرآن والتربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الحاسبات، التربية الفنية
		العلوم السياسية	العلوم السياسية
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء، التحليلات المرضية، الفيزياء، البيئة
		التربية الأساسية	رياض الأطفال، التربية الإسلامية، اللغة العربية
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الإعمال، الاقتصاد، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، السياحة
		التمريض	عام
		الآداب	اللغة الإنكليزية، المجتمع المدني
		التربية للبنات	العلوم التربوية والنفسية، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب، الجغرافية، اللغة العربية،رياضيات
		الهندسة	المدني، الكهرباء، الالكترونيك والاتصالات، المواد، منشات وموارد مائية، ميكانيك
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الحاسوب، الرياضيات
		اللغات	اللغة الانكليزية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٧	تكريت أسست عام ١٩٨٧	التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن، التربية الفنية
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة إعمال، مالية ومصرفية، اقتصاد،الادارة العامة
		الحقوق	عام
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الحاسوب
		العلوم السياسية	عام
		العلوم الإسلامية	الفقه وأصوله، العقيدة والفكر الاسلامي، الحديث وعلومه
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		هندسة النفط والمعادن	العمليات النفطية،سيطرة المنظومات النفطية

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الآداب	اللغة العربية، التاريخ، الاعلام، الترجمة، الجغرافية التطبيقية، الاجتماع
		التربية للبنات	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الرياضيات، علوم الحياة، الكيمياء، علوم القران، العلوم التربوية والنفسية
		التربية/ طوزخورماتو	اللغة العربية، الفيزياء
		التربية الاساسية/شرقاط	اللغة العربية، العلوم العامة، الرياضيات
		العلوم	الكيمياء، الفيزياء، علوم الحياة
		الهندسة	المدنية، الميكانيكية، الكيمياوية، الكهربائية، البيئة
		الزراعة	الاقتصاد والارشاد الزراعي، المحاصيل الحقلية، علوم الاغذية
٨	القادسية أسست عام ١٩٨٧	التربية	، اللغة الإنكليزية، التربية وعلم النفس، علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة إعمال، الاقتصاد، الدراسات المالية والمصرفية، الاحصاء
		القانون	عام
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		الهندسة	المدني، الميكانيك، الكيمياوي، المواد، الطرق والنقل
		علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	الحاسوب
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الزراعة	الانتاج الحيواني،علوم التربة والموارد المائية
		الفنون الجميلة	التربية الفنية
٩	الانبار أسست عام ١٩٨٧	الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات، علوم الحاسوب
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الاعمال، الاقتصاد، المحاسبة
		القانون والعلوم السياسية	القانون، العلوم السياسية
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الإنكليزية، علوم نفسية وتربوية، التاريخ، الجغرافية، علوم القران والتربية الاسلامية، اللغة العربية
		الآداب	اللغة الانكليزية، الاعلام، الجغرافية،اللغه العربية،تاريخ،الاجتماع
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الزراعة	المحاصيل الحقلية، البستنة وهندسة الحدائق، علوم الاغذية
		التربية للبنات	علوم الحياة، اللغة الانكليزية،اللغة العربية،الكيمياء
		التربية الاساسية/ حديثة	اللغة العربية، العلوم الصرفة
		العلوم التطبيقية/هيت	الفيزياء التطبيقية، البيئة
		العلوم	الكمياء، علوم الحياة،الفيزياء،الجيولوجيا التطبيقية
		العلوم الاسلامية	الفقه واصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القران، العقيدة والدعوة الى الفكر
		تربية القائم	اللغة العربية،علوم القران والتربية الاسلامية
١٠	العراقية أسست عام ١٩٨٩	القانون	عام
		الآداب	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن، التاريخ، الجغرافية
		العلوم الإسلامية	العقيدة، الحديث، الأديان المقارنة، التفسير، أصول الفقه
		التربية للبنات	علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، التربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الشريعة
		الهندسة	البرامجيات والشبكات
		الأعلام	الصحافة، الصحافة الاذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الاعمال، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة
١١	بابل أسست عام ١٩٩١	التمريض	عام
		تكنولوجيا المعلومات	شبكات المعلومات
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الفنون الجميلة	التربية المسرحية، التربية الفنية، سيراميك
		القانون	عام
		التربية الأساسية	العلوم، اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التربية الخاصة،جغرافية،تاريخ
		هندسة المواد	البوليمرات والصناعات البتروكيميائية
		الهندسة	المدني، الميكانيك
		الهندسة/المسيب	الطاقة
		الدراسات القرآنية	علوم القرآن، لغة القرآن

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، قسم الجغرافية
		التربية للعلوم الصرفة	الرياضيات، الفيزياء
		الإدارة والاقتصاد	العلوم المالية والمصرفية، إدارة الاعمال
١٢	ديالى أسست عام ١٩٩٨	الهندسة	المدنية، الحاسبات، الإلكترونية، الميكانيكية، الاتصالات
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		القانون والعلوم السياسية	القانون
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الكيمياء، الحاسبات
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية
		التربية الأساسية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الرياضيات، التاريخ، الجغرافية، التربية البدنية وعلوم الرياضة، الحاسبات، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
		الادارة والاقتصاد	الإحصاء، الاقتصاد، الإدارة العامة
		العلوم الاسلامية	علوم القرآن والتربية الإسلامية
		الفنون الجميلة	التربية الفنية، الفنون السينمائية و التلفزيونية، فنون تشكيلية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		القانون وعلوم السياسة	قانون
		الزراعة	البستنة وهندسة الحدائق، الإنتاج الحيواني
		تربية /المقدادية	الرياضيات
١٣	كربلاء أسست عام ٢٠٠٢	الهندسة	المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية، هندسة النفط
		العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية
		العلوم	الحاسوب، الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء،
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية التطبيقية، اللغة الانكليزية، العلوم التربوية والنفسية
		العلوم الإسلامية	الدراسات القرآنية
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة، الإحصاء
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		العلوم السياحية	السياحة الدينية، إدارة المؤسسات الفندقية
		القانون	عام
		تمريض	عام
١٤	ذي قار أسست عام ٢٠٠٢	الهندسة	المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية، طب الحياتي،نفط والغاز
		العلوم	التحليلات المرضية، الكيمياء، علوم الحياة، الفيزياء، الجيولوجيا التطبيقية
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الرياضيات، الحاسبات
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، علوم الحاسبات، الرياضيات، الفيزياء
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية
		العلوم الاسلامية	علوم القرآن
		القانون	عام
		الإدارة والاقتصاد	العلوم المالية والمصرفية،الاقتصاد
		الآداب	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، اللغة الإنكليزية، الاجتماع
		الأعلام	الاعلام الرقمي، الصحافة، الاذاعة والتلفزيون
		التربية للبنات	علوم الحياة، رياض الأطفال، التربية الإسلامية وعلوم القرآن
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الزراعة والاهوار	الثروة الحيوانية، البستنة وهندسة الحدائق،المحاصيل الحقلية
		التمريض	عام
١٥	كركوك أسست عام ٢٠٠٣	القانون والعلوم السياسية	القانون، العلوم السياسية
			العلوم السياسية
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، اللغة التركية، اللغة الكردية، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية
		التربية للعلوم الصرفة	الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء
		التمريض	عام
		الاداب	اللغة العربية، الاعلام، التاريخ

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		العلوم	علوم الحياة، الكمياء
		الزراعة	البستنة وهندسة الحدائق
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الإدارة والاقتصاد	ادارة الاعمال، الاحصاء،الاقتصاد
		التربية/ حويجة	التاريخ، علوم الحياة، اللغة العربية
		الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات	الحاسوب
		الهندسة	المدنية، النفط، الميكانيكية، الكهرباء
١٦	واسط أسست عام ٢٠٠٣	الإدارة والاقتصاد	الاقتصاد، المحاسبة، الإحصاء، ادراة الاعمال، علوم مالية ومصرفية
		العلوم	علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء
		القانون	عام
		الهندسة	المدني، الكهرباء، الميكانيك
		التربية الأساسية	اللغة العربية، العلوم العامة، التاريخ، الجغرافية، رياض الأطفال، التربية الاسلامية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الفنون الجميلة	التربية الفنية
		التربية	التاريخ، الجغرافية، اللغة العربية، علم القران والتربية الإسلامية، العلوم التربوية والنفسية، علوم الحياة، الرياضيات، اللغة الانكليزية
		علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	البرامجيات، الحاسوب
		الاداب	اللغة العربية، الفلسفة، الترجمة، الاجتماع
		الزراعة	علوم التربة والموارد المائية، الإنتاج الحيواني، المحاصيل الحقلية
١٧	ميسان أسست عام ٢٠٠٧	التربية الأساسية	الرياضيات، اللغة الإنكليزية، التربية الفنية، معلم الصفوف الأولى، اللغة العربية، العلوم، الجغرافية
		القانون	عام
		التربية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات، التاريخ

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الادارة والاقتصاد	إدارة الاعمال، الاقتصاد
		العلوم السياسية	عام
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		الهندسة	المدني، النفط
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		التمريض	عام
١٨	المثنى أسست عام ٢٠٠٧	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، علوم مالية ومصرفية،ادارة اعمال
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، علوم القرآن، اللغة الانكليزية
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		التربية الأساسية	اللغة العربية، التاريخ
		الزراعة	الإنتاج الحيواني، المحاصيل الحقلية
		القانون	عام
١٩	سامراء أسست عام ٢٠١٤	التربية	علوم القران، اللغة العربية، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، التاريخ، اللغة الإنكليزية، الجغرافية
		الآثار	الصيانة والترميم، الآثار، السياحة الدينية والاثرية
		العلوم الإسلامية	الشريعة، العقيدة والفكر الاسلامي
		العلوم التطبيقية	التحليلات المرضية، الكيمياء التطبيقية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٢٠	سومر أسست عام ٢٠١٤	الإدارة والاقتصاد	الإدارة العامة، الإحصاء، ادارة اعمال
		علوم الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات	علوم الحاسوب
		التربية الأساسية	معلم الصفوف الأولى، العلوم، اللغة العربية
		القانون	عام
		علوم	فيزياء
٢١	جامعة القاسم الخضراء أسست عام ٢٠١٤	التقانات الاحيائية	الهندسة الوراثية، التقانات الاحيائية
		هندسة الموارد المائية	المنشآت الهيدروليكية
		علوم البيئة	صحة البيئة

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢٢	نينوى أسست عام ٢٠١٤	هندسة الالكترونيات	الاتصالات، الحاسوب والمعلوماتية، الالكترونيك
٢٣	الفلوجة أسست عام ٢٠١٤	الإدارة والاقتصاد	الإدارة العامة، الاقتصاد
		القانون	عام
		الشريعة	الشريعة، اللغة العربية
٢٤	الحمدانية أسست عام ٢٠١٤	الإدارة والاقتصاد	أدارة الاعمال، المحاسبة
٢٥	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أسست عام ٢٠١٤	معلوماتية الاعمال	إدارة أنظمة المعلوماتية، تكنولوجيا معلومات الاعمال
٢٦	الكرخ للعلوم أسست عام ٢٠١٤	العلوم	الاحياء المجهرية، الفيزياء الطبية
		التحسس النائي والجيوفيزياء	التحسس النائي، الجيوفيزياء
٢٧	جامعة الفرات الأوسط التقنية أسست عام ٢٠١٤	الكلية التقنية الهندسية/ النجف	هندسة تقنيات الاتصالات، هندسة تقنيات ميكانيك القوى، هندسة تقنيات الطيران
		الكلية التقنية الإدارية/الكوفة	التقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات ادارة الاعمال
		المعهد التقني/الديوانية	صحة المجتمع
		المعهد التقني/ بابل	التحليلات المرضية، صحة المجتمع، التمريض، تقنيات المساحة، تقنيات أنظمة الحاسوب
		المعهد التقني/ الكوفة	التحليلات المرضية
		المعهد التقني/ النجف	تقنيات الميكانيك، تقنيات الطيران، تقنيات المحاسبة، تقنيات الاتصالات، تقنيات السياحة وادارة الفنادق/الفندقة
		المعهد التقني/ السماوة	تقنيات المحاسبة، تقنيات المساحة،تقنيات التمريض
		المعهد التقني/ المسيب	تقنيات المدني/البناء والانشاءات
		المعهد التقني/ كربلاء	صحة المجتمع، التقنيات الكهربائية، التقنيات المدنية، تقنيات أنظمة الحاسوب

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢٨	الجامعة التقنية الوسطى أسست عام ٢٠١٤	كلية التقنيات الإدارية/بغداد	تقنيات إدارة الاعمال، تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات المعلوماتية
		الكلية التقنية الهندسية/ بغداد	هندسة المساحة، هندسة تقنيات المواد، فرع هندسة تقنيات التبريد والتكييف،هندسة المحاصيل
		الكلية التقنية الهندسية الكهربائية	تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الحاسوب، تقنيات الاجهزة الطبية
		الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان
		معهد التكنولوجيا	التقنيات الإلكترونية، التقنيات الميكانيكية/ انتاج، التقنيات الكهربائية/قوى، التقنيات المدنية / بناء وإنشاءات، تقنيات المساحة،فرع تقنيات انظمة هواتف ذكيه،تقنيات الكترونية جوية
		معهد الإدارة/الرصافة	تقنيات المالية والمصرفية، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات إدارة المواد، تقنيات المحاسبة، تقنيات المعلومات والمكتبات
		المعهد الطبي التقني/المنصور	التحليلات المرضية، تقنيات الإلكترونيك (أجهزة طبية)، الصيدلة، تقنيات الإدارة الصحية، تقنيات فحص البصر
		المعهد الطبي التقني/بغداد	صحة المجتمع، التمريض، تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي، تقنيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، تقنيات صناعة الاسنان، تقنيات الاشعة،تقنيات التخدير
		المعهد التقني/بعقوبة	تقنيات الكهرباء/قوى، التمريض، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة، تقنيات الميكانيك/انتاج، تقنيات المساحة، تقنيات صحة المجتمع
		المعهد التقني الكوت	التحليلات المرضية، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات المحاسبة، تقنيات الكهرباء/قوى، تقنيات المساحة
		معهد الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم والتزيين المعماري، تقنيات الخزف، تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات التصميم الطباعي، تقنيات تصميم الاقمشة
		معهد الإدارة التقني	تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المحاسبة، تقنيات الإدارة القانونية، تقنيات السياحة/(ادارة الفنادق، الارشاد السياحي)
		معهد اعداد المدربين التقنيين	تقنيات السيارات، تقنيات الميكانيك، تقنيات الكهرباء، تقنيات الالكترونيك
		المعهد التقني/الصويرة	تقنيات المحاسبة، التقنيات الكهربائية،تقنيات التمريض
		المعهد التقني/الانبار	تقنيات أنظمة الحاسوب،تقنيات الادارة القانونية،التقنيات الكهربائية

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢٩	التقنية الشمالية أسست عام ٢٠١٤	الكلية التقنية/ كركوك	هندسة البيئة والتلوث، هندسة تقنيات الوقود والطاقة، هندسة تقنيات البرمجيات، هندسة تقنيات التبريد والتكييف، هندسة تقنيات المساحة، هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
		الكلية التقنيةالادارية/الموصل	تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنيةالهندسية/الموصل	تقنيات الاجهزة الطبية
		الكلية التقنيةالزراعية/الموصل	تقنيات الانتاج النباتي،تقنيات الانتاج الحيواني
		المعهد التقني/ الدور	التقنيات الالكترونية، التقنيات الميكانيكية، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة
		المعهد التقني /الحويجة	التقنيات الميكانيكية، تقنيات ادارة المواد، التقنيات الكهربائية، تقنيات إدارة المكتب
		المعهد التقني/كركوك	تقنيات إدارة قانونية، تقنيات تمريض، تقنيات صحة مجتمع، تقنيات الالكترونية، تقنيات الكهربائية، تقنيات الميكانيك، تقنيات المحاسبة، تقنيات التبريد والتكييف
		المعهد التقني/نينوى	المحاسبة،السياحة الفندقية،الادارة القانونية
٣٠	الجامعة التقنية الجنوبية أسست عام ٢٠١٤	الكلية التقنية الهندسية/ البصرة	تقنيات ميكانيك الحراريات، تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الوقود والطاقة
		الكلية التقنية الإدارية/ البصرة	تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة الاعمال
		الكلية التقنية / ذي قار	تقنيات المحاسبة، هندسة النظم الكهروميكانيكية
		الكلية التقنية الصحية والطبية / البصرة	تقنيات تحليلات مرضية
		المعهد التقني/ناصرية	تقنيات التمريض، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات تحليلات مرضية، تقنيات إدارة قانونية، تقنيات المدنية
		المعهد التقني/ البصرة	الصيدلة، تقنيات الالكترونيك، تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات الكهرباء، تقنيات المدنية، تقنيات الميكانيكية، تقنيات الصناعات الكيمياوية،تقنيات التمريض،تقنيات صحة مجتمع
		المعهد التقني/العمارة	تقنيات الكهرباء، تقنيات التمريض، تقنيات المكائن والمعدات، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المدنية، المحاسبة،تقنيات التحليلات المرضية
٣١	تلعفر	كلية التربية الاساسية	الرياضيات، التمريض

ت –ملحق ١٢: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم للقبول إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

ت	التخصصات
١	كليات المجموعة الطبية
٢	كليات الهندسة
٣	كليات المجموعة العلمية
٤	الكليات التقنية التخصصات الطبية
٥	الكليات التقنية التخصصات الهندسية
٦	الكليات التقنية الإدارية
٧	الكليات الإنسانية
٨	كليات التمريض
٩	كليات الطب لبيطري
١٠	كليات الزراعة
١١	معاهد التخصصات الطبية
١٢	معاهد التخصصات الهندسية
١٣	معاهد التخصصات الإدارية
١٤	معاهد تخصصات الفنون التطبيقية

ث –ملحق ١٣: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
	التخصصات الهندسية			
١.	**قسم التقنيات الميكانيكية**			
أ-	فرع إنتاج	الكلية التقنية / بغداد	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الثانية
ب-	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	=	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الأولى
ج-	فرع ميكانيك عام	=	اللحام/ القوالب والعدد	الأولى
د-	فرع تقنيات اللحام	=	اللحام / القوالب والعدد	الثانية
ه-	فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	الكلية التقنية/بغداد /النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
و-	فرع الطباعة	الكلية التقنية/ بغداد	القوالب والعدد	الأولى
٢.	**قسم المساحة**	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الثانية
		الكلية التقنية/ الموصل	البناء والإنشاءات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	مضخات/ البناء والإنشاءات	الأولى
٣.	**قسم المكائن والمعدات**			
أ-	فرع التكييف والتبريد	الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الثانية
		الكلية التقنية/ بغداد/ النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
ب-	فرع القوى الميكانيكية	الكلية التقنية / المسيب	المضخات/ المكائن والمعدات	الثانية
		الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
ج-	فرع السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الثانية
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الثانية
		الكلية التقنية/ بغداد /كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
د-	فرع الغزل والنسيج	الكلية التقنية/ كركوك/الموصل/ البصرة/	التبريد والتكييف	الأولى
		الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
ه-		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
و-	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / بغداد	القوالب والعدد/ المواد	الأولى
٤.	**قسم التقنيات المدنية**			
أ-	فرع بناء وانشاءات	الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الثانية
ب-	فرع انشاء الطرق	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
ج-	فرع الرسم الهندسي	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
د-	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الأولى
٥.	**قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسبات	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك	الكترونيك والسيطرة	الثانية
٦.		الكلية التقنية / كركوك	البرامجيات	الأولى
		الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
٧.	**قسم الصناعات الكيمياوية**			
أ-	فرع تشغيل وحدات صناعية	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الثانية
		الكلية التقنية / البصرة	البتروكيمياويات	الثانية
ب-	فرع سلامة مهنية	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الأولى
ج-	فرع زجاج وسيراميك	الكلية التقنية / البصرة	بتروكيمياويات	الأولى
٨.	**قسم الموارد المائية**			
أ-	فرع ري وبزل	الكلية التقنية / المسيب	مضخات	الثانية
ب-	فرع تشغيل مشاريع المياه	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك	المساحة	الأولى
		الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	بناء وانشاءات	الأولى
٩.	**قسم تقنيات الكهربائية**			

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
أ-	فرع قوى كهربائية	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الثانية
ب-	فرع شبكات كهربائية			
ج-	فرع المصاعد والرافعات			الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسوب / الاجهزة الطبية	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية/ كركوك	الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الأولى
١٠.	**قسم التقنيات الإلكترونية**			
أ-	فرع الإلكترونيك	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسوب	الثانية
			الأجهزة الطبية	الأولى
		الكلية التقنية / كركوك	إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الثانية
ب-	فرع الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الأجهزة الطبية	الثانية
			الحاسوب	الأولى
		الكلية التقنية / كركوك	إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الأولى
ج-	فرع أجهزة السيطرة	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسوب	الثانية
			الأجهزة الطبية	الأولى
د-	فرع تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الثانية
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
	التخصصات الطبيـــــــــــة			
١.	قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي			
أ-	فرع العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الثانية

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
ب-	فرع صناعة الاطراف والمساند			
ج-	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
٢.	قسم صحة مجتمع	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	صحة مجتمع	الثانية
٣.	قسم التحليلات المرضية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	تحليلات مرضية	الثانية
٤.	قسم التخدير	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	التخدير	الثانية
٥.	قسم فحص بصر	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم التقنيات البصرية	الثانية
٦.	قسم صناعة الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم تقنيات الأسنان	الثانية
٧.	قسم وقاية الأسنان			
٨.	قسم الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم تقنيات الأشعة	الثانية
٩.	فرع المعالجة الشعاعية			
١٠.	قسم التمريض	ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ
١١.	قسم الصيدلة	ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ
١٢.	قسم تقنيات الأدلة الجنائية	ـــــــــ	ـــــــــ	ـــــــــ
	التخصصات الإدارية			
١.	قسم المحاسبة	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	المالية والمحاسبية	الثانية
٢.	قسم المالية والمصرفية			
٣.	قسم ادارة المواد	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	العمليات	الثانية
٤.	قسم التسويق			
٥.	قسم ادارة المكتب			الأولى
٦.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية / بغداد	ادارة الجودة الشاملة	الثانية
٧.	قسم ادارة المواد			
٨.	قسم التسويق			
٩.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية/ بغداد	المعلوماتية	الثانية
١٠.	قسم انظمة			

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
	الحاسوب			
١١.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية / الموصل	الادارة الإلكترونية	الأولى
١٢.	قسم ادارة المكتب			
١٣.	قسم انظمة الحاسبات			
١٤.	قسم ادارة قانونية			
١٥.	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات			
١٦.	قسم تقنيات الادارة الصحية			
	التخصصات الزراعيـــــــــة			
١.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	تقنيات الانتاج النباتي	الثانية
٢.	قسم التربة واستصلاح الأراضي	الكلية التقنية / المسيب		الأولى
٣.	قسم المكننة الزراعية			
٤.	قسم الانتاج الحيواني	الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل	تقنيات الانتاج الحيواني	الثانية
٥.	قسم الصحة الحيوانية			الأولى
٦.	قسم التربة والاستصلاح	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة والمياه	الثانية
٧.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل		الأولى
٨.	قسم المكننة الزراعية	الكلية التقنية / المسيب		
	فرع المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	قسم المقاومة الاحيائية	الثانية
٩.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل		الأولى
١٠.	قسم التربة واستصلاح الاراضي	الكلية التقنية/ الموصل	قسم التصحر	الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
١١	الصناعات الغذائية			
١٢	تربية وانتاج النحل	الكلية التقنية / المسيب	المقاومة الاحيائية	الأولى

خ –ملحق ١٤: الاستمارات المعتمدة

خ –١– استمارة تعديل الترشيح

اسم الجامعة:.....
اسم الكلية أو المعهد:.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العدد:
التاريخ: / /٢٠١٩

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠))

للمقبولين مركزيا للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) للفرعين العلمي والأدبي
لطلبة الدراسات الصباحية حصراً – ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسـم الرباعي و اللقـب:.....
اسم الإعدادية والمحافظة: .....
الـــــرقم الأمـتحانـــــي: .....
المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف: .....
سنة التخرج من الإعدادية: .....**الفرع** : ☐ علمي ☐ أدبي
الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨).....
هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧): نعم ☐ كلا ☐
الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها: .....

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) **مؤجل / راسب** ☐

المستمسكات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلاه واؤيد صحتها ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: / /٢٠١٩
ختم التسجيل

تعهـد خطي

أتعهد بصحة المعلومات المذكورة أعلاه وأني **لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية او دراسة مسائية**؛ كما اتعهد بقيامي **بملء خيارات الترشيح الكترونياً دون تكليف أي شخص أخر** وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت.

الاسـم الثلاثي:
التوقيـــــــع:
التـــــــاريخ: / /٢٠١٩

نموذج فقط

خ -٢-استمارة الانتقال بين الجامعات

الجامعة:.....
الكلية/المعهد:.....

العدد:

التاريخ: / /٢٠١٩

استمارة الانتقال بين الكليات /المعاهد
للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠٢٠)

- **الاسم الرباعي** : .....
- **الجنـــس** : ذكر ☐ أنثى ☐
- **سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:** .....
- **الفرع** /علمي ☐ أدبي ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي ☐ أخرى: .....
- **السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة:** ..... **قناة القبول:** .....
- **الجامعة المقبول فيها الطالب:** .....الكلية/المعهد: .....
  القسم: ..... المرحلة: .....
- **الجامعة المراد الانتقال أليها:** ..... الكلية/المعهد: .....
  القسم: ..... المرحلة: .....
- **هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩) الجامعة المستضاف فيها :**.....
  الكلية/المعهد: ..... القسم: ..... المرحلة: .....

نتيجة الطالب: ناجح: ☐ معيد للدور الثاني وعدد الدروس: .....
وثيقة الطالب الدراسية مدققة: نعم ☐ لا ☐

المرفقات:
١- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة
٢- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات الثبوتية
٣- السيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفاها الطالب خلال سنوات الدراسة.

اسم الطالب:
التوقيع:
التاريخ: / /٢٠١٩

موظف التسجيل	مدير التسجيل	معاون العميد لشؤون الطلبة
الطالب مستوفٍ لضوابط الانتقال	تم تدقيق المعاملة من قبلي	

عميد الكلية/المعهد

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة.. مع التقدير
ملاحظة: تلتزم الكلية/المعهد بملء كافة حقول الاستمارة.

خ-٣-استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد

اسم الجامعة:.....
اسم الكلية أو المعهد:.....

العدد:
التاريخ: / / ٢٠١٩

استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات (اختصاص مغاير/حدود قبول ادنى)
للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠

تملأ معلومات الطالب من تسجيل الكلية او المعهد المرقن قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي: .....
قناة القبول في الجامعة والكلية او المعهد : .....
في حالة وجود نقل او تعديل ترشيح او اي حالة اخرى : .....

الفرع الدراسي:- علمي ادبي اخرى/تحدد
سنة التخرج من الاعدادية :- .....الرقم الإمتحاني:.....
المجموع الصافي بعد الاضافة او الخصم :- .....

اسباب ترقين القيد
- ☐ الرسوب لسنتين متتاليتين
- ☐ الرسوب بمواد العبور
- ☐ ترقين قيد بسبب الغياب
- ☐ تجاوز السقف الزمني
- ☐ أخرى

☒ لا تروج معاملة الطلبة الملغى قبولهم بسبب عدم التسجيل.
☒ لا تروج معاملة الطلبة المستفيدين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرقنة قيودهم بسبب الغش والعقوبات الانضباطية
☒ لا تروج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم بامتياز خاص بهم (المتميزين، ال١٠% الأوائل، الأوائل على الدراسة المهنية،...)
☒ لا تروج معاملة الطلبة المرقن قيدهم بناءً على طلبهم للالتحاق بالدراسة المسائية أو الكليات الأهلية.

- سنة ترقين قيد الطالب ☐

اسم وتوقيع موظف التسجيل اسم وتوقيع مدير التسجيل

/ /٢٠١٩ / /٢٠١٩

تملئ الاختيارات من قبل الطالب ويدقق مدى مطابقتها للحدود الدنيا والضوابط من قبل شعبة التسجيل استناداً الى الملحق (١١) من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠١٩/٢٠٢٠

الجامعة/الكلية او المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مغاير/حدود قبول أدني)
(الترتيب بحسب رغبة الطالب)
الجامعة/الكلية
او المعاهد

١	٢	٣
اسم الجامعة/الكلية او المعهد	اسم الجامعة/الكلية او المعهد	اسم الجامعة/الكلية او المعهد

التوقيع :- .....
الاسم الثلاثي:-.....
التاريخ:-.....

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

قناة المتميزين

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

(٢٠١٩/٢٠٢٠)

١	الاسم الرباعي		
٢	جهة الانتساب (مكان العمل)	الوزارة	
		الجامعة / الهيئة	
		الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة	
		القسم	
٣	الشهادة (إعدادية / معهد)		
٤	الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه		
٥	المعدل (رقمـــاً)		
٦	سنة التخرج		
٧	الجهة المانحة للشهادة		
٨	سنوات الخدمة		
٩	تاريخ التولد : يوم/ شهر/سنة		
١٠	عنوان السكن		

يتم تحديد خمسة اختيارات			
ت	الجامعة	الكلية/المعهد	القسم
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

نموذج فقط

صفحة ١ من ٣

استمارة المفاضلة الأساسية

ت	الفقرات	التفاصيل	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة الفعلية		يمنح نقطة واحدة لكل سنة (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	
٢	الدورات التدريبية(وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	محاضر	يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة	
		مشارك	يمنح نقطة واحدة عن كل دورة	
٣	تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة	امتياز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	كفاءته في العمل	عالية	يمنح (٢) نقطتين	
		متوسط	يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين [illegible] احترامه لها	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٧	مدى تحمله المسؤولية المكلف بها	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة علاقته مع رئيسه المباشر	[illegible]	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		[illegible] جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	[illegible] نقطة واحدة	
٩	طبيعة تعامله مع المراجعين	ممتاز	[illegible] ثلاث نقاط	
		جيد جدا	[illegible] نقطتين	
		جيد	يمنح([illegible] واحدة	
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	ممتاز	يمنح (٣) [illegible] نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
١١	درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	عالية	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		متوسطة	يمنح (٢) نقطتين	
		مقبولة	يمنح(١) نقطة واحدة	
١٣	مدى تقديمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
	مجموع نقاط المفاضلة			

استمارة النقاط الإضافية

ت	الفقرات	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة ويما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط	
٢	كتب الشكر والتقدير	يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
٣	المكافآت والتكريمات	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم ويما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط	
٤	العقوبات	تحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة ويما لا يزيد عن (٥) نقاط	
٦	براءات اختراع	يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
	مجموع النقاط الإضافية		

اسم وتوقيع المسؤول المباشر	اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة	ختم الدائرة

صفحة ٣ من ٣

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:

الجامعة: سيرة دراسية تفصيلية التاريخ: / /

الكلية/معهد:

السيرة الدراسية

اسم الطالب			الجامعة/الكلية/المعهد	
سنة القبول		قناة القبول:	كتاب القبول (الوزاري)	

ت	السنة الدراسية	الصف	حالة الطالب للسنة الدراسية	احتساب السقف الزمني	الملاحظات	الأوامر
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						

حالة الطالب للسنة الدراسية	ناجح، ناجح بالعبور، راسب، راسب بالغياب، راسب بالغش، مؤجل،....
احتساب السقف الزمني	لا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة للمقبولين بعد ٢٠٠٣
الملاحظات	تؤشر حالات الانتقال والاستضافة وترقين القيد وأسبابه والتأجيل الأول والثاني والثالث وأي ملاحظة أخرى
الأوامر	تدرج الأوامر الوزارية/ الجامعية/ الادارية ذات الصلة بحالة الطالب للسنة الدراسية

منظم السيرة الدراسية مدير التسجيل معاون العميد لشؤون الطلبة

تم تدقيق السيرة الدراسية من قبلي وأصادق على صحتها

خ -٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

اسم الجامعة:.....

العدد:
التاريخ: / /٢٠١٩

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي من خريجي الدراسة الإعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩))

معلومات الطالب

الاسـم الرباعي واللقــب: .....**الرقم الإمـتحاني:** .....

الموقف الدراسي الحالي ☐ **مستمر بالدراسة** ☐ **ملغي القبول**

المعهد/الكلية (حكومية او أهلية)/ نوع الدراسة (صباحي أو مسائي) ☐
(في حال كونه مستمر بالدراسة)

تعهـد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه **وقد اطلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة** وانا على اطلاع أنه سيتم **الغاء قبولي** من دراستي الحالية حال مباشرتي ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في **أي من الخيارات التي سيتم إدخالها من قبلي على الاستمارة الالكترونية... ولا يحق لي العودة الى القبول المركزي لاي سبب كان..** وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

ولأجلـــــــــــه وقّـــــــــــــعـــت.

اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٩

بصمة الابهام الايسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصادق بأن الطالب (.....) ... الرقم الإمتحاني.....
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرقمة ..... والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في .....
محافظة ..... بتاريخ ..... قد وقع التعهد أمامي يوم ..... الموافق / / ٢٠١٩

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٩

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

تم تفعيل الرقم الإمتحاني للطالب..

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٩

خ -٧- استمارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

Recent photo

Authorization

To

Dear Sir/Madam

I authorize to verify the authenticity and any other information regarding my certificate in that I obtained from you on

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

نموذج فقط

خ -٨- استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية

اسم الجامعـــــة:.....

اسم الكلية/معهد.....

العدد:

التاريخ: / / ٢٠١٩

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن الدراسة المسائية
أوالمستمرين بالدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ صعوداً))

معلومات الطالب

الاسـم الرباعي واللقـــب: .....**الرقم الامـتحاني:** .....

الموقف الدراسي الحالي ☐ **مستمر بالدراسة** ☐ **قبول جديد**

تعهـد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه **وقد اطلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة** وانا على اطلاع أنه سيتم **الغاء قبولي** في حال ثبوت كذبي من الدرجات الخاصة والمشار اليها في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠١٩/٢٠٢٠ **الفصل الثالث البند (ج-١) الفقرة ٢٥ منه..** وبخلافه أتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

ولأجلـــــــــــه وقـــــــــــعت.

اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٩

بصمة الابهام الايسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصادق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الامتحاني.....
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرقمة ..... والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في .....
محافظة ..... بتاريخ ..... قد وقع التعهد أمامي يوم ..... الموافق / / ٢٠١٩

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٩

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٩

تم تفعيل الرقم الإمتحاني للطالب..